



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

## جريمة احتجاز الرهائن وفقا للقانون

### 01/14


إعداد الطالبة:

بوملاق هند

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة تبسة	أ. أحمد بومعزة نبيلة
مشرفا و مقرا	جامعة تبسة	أ. خالد خديجة
عضوا مناقشا	جامعة تبسة	أ. زواي عبد الحكيم

السنة الجامعية: 2015/2014



# الفهرس العام

IV-I	الفهرس العام
أ-ث	مقدمة عامة
06	الفصل الأول: جريمة احتجاز الرهائن من الناحية الموضوعية
07	المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة احتجاز الرهائن
08	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن
08	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري
10	الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات والتشريعات الداخلية
10	أولا:- على مستوى الاتفاقيات الدولية
11	ثانيا: على مستوى التشريعات الداخلية
12	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة احتجاز الرهائن
13	الفرع الأول: عناصر الركن المادي
13	أولا: السلوك الاجرامي
16	ثانيا: النتيجة الجرمية
17	ثالثا: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية
18	الفرع الثاني: الشروع والمساهمة كصور للركن المادي
18	أولا: الشروع في جريمة احتجاز الرهائن
20	ثانيا: المساهمة في جريمة احتجاز الرهائن
21	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة احتجاز الرهائن
21	الفرع الأول: القصد العام
22	الفرع الثاني: القصد الخاص
24	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن
25	المطلب الأول: العقوبات الأصلية
30	الفرع الأول: العقوبات التبعية
25	أولا: الإعدام
26	ثانيا: السجن المؤبد
26	ثالثا: السجن المؤقت

27	رابعاً: ضعف العقوبات بالنسبة للعقوبات الأخرى
31	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
33	المطلب الثاني: ظروف التشديد وظروف التخفيف
34	الفرع الأول: ظروف التشديد
35	الفرع الثاني: ظروف التخفيف
35	أولاً: الأعذار المعفية
36	ثانياً: الظروف المخففة
40	<b>الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة احتجاز الرهائن</b>
41	<b>المبحث الأول: مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الدولي</b>
42	المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة احتجاز الرهائن
42	الفرع الأول: التعاون الدولي في نطاق الاتفاقيات الدولية
42	أولاً: في نطاق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979
46	ثانياً: في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب
56	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة احتجاز الرهائن
57	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية في مكافحة احتجاز الرهائن
58	الفرع الأول: جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة احتجاز الرهائن
59	الفرع الثاني: جهود الدول العربية في مكافحة احتجاز الرهائن
60	الفرع الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة احتجاز الرهائن
62	<b>المبحث الثاني: مكافحة احتجاز الرهائن على الصعيد الوطني</b>
63	المطلب الثاني: التحقيق التمهيدي
64	الفرع الأول: دور ضباط الشرطة القضائية
64	أولاً- في مجال التفتيش
65	ثانياً- من حيث توقيف للنظر
66	ثالثاً- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
67	رابعاً- التسرب
67	الفرع الثاني: دور الحرس البلدي

68	الفرع الثالث: دور الدرك الوطني
70	المطلب الثالث: التحقيق القضائي
70	الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
70	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق
71	أولا: في مجال التفتيش
71	ثانيا: في مجال الحبس المؤقت
73	المطلب الثالث: جهات الحكم
73	الفرع الأول: من حيث اختصاص المحكمة
75	الفرع الثاني: من حيث تشكيل المحكمة وسير الجلسة
75	أولا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في الجرائم الإرهابية
76	ثانيا: سير جلسة المحكمة الفاصلة في الجرائم الإرهابية
79	الخاتمة العامة
82	قائمة المصادر والمراجع

# مقدمة عامة

## المقدمة

إن تاريخ البشرية حافل منذ نشأتها بأحداث العنف والقتل والتخريب، والقران الكريم وماسرده لنا من قصص خير دليل على ذلك، وما قصة قابيل وهابيل إلا تأكيدا على أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمعات، حتى القران الكريم صور لنا في سورة البقرة مدى خوف الملائكة من خلافة الإنسان لله في الأرض لأنه سيعيث فيها فسادا وسفكا للدماء لقوله تعالى: "وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعمل ما لا تعلمون" صدق الله العظيم.

فمن بين هذه الجرائم نجد الإرهاب الذي يعد من القضايا الأمنية البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، حيث يشهد العالم العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي وتهديد أمن وسلامة البشرية، وانتهاك الحريات وحقوق الأفراد ونظرا لتزايد تلك الجرائم فقد بذلت جهود على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بكافة صورته، وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال يتفق الرأي على طبيعتها الإرهابية، وتم عقد عدد من الاتفاقيات التي تجرم الأفعال ذات الطابع الإرهابي ومن هذه الأفعال "جريمة احتجاز الرهائن" والتي تعد أحد صور الإرهاب الدولي التي أصبحت في الآونة الأخيرة تتكرر بصورة مستمرة وتحدث بأساليب متعددة، تتمثل في الاعتداء على حقوق الإنسان في أمنه وحرية الشخصية وما يصاحب ذلك من تهديد بالقتل و الاخافة وترويع غيره من الأمنين، ولم يفرق الجناة بين الأعداء وغيرهم من الأبرياء حيث أصبح الأطفال والنساء والشيوخ عرضة لاحتجازهم كرهائن لتحقيق أهدافهم سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.فجريمة احتجاز الرهائن تعد من صور الإرهاب التي أصبحت تأخذ أبعادا كثيرة في الآونة الأخيرة واتساعا في تأثيرها على المستوى الدولي وإدراكا لخطورة هذه الجريمة وماتمثلة من اعتداء على الإنسان وسلب حريته فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بشكل عام ومن أبرزها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1979م، وهذه الاتفاقية تجرم اختطاف واحتجاز الرهائن حيث عرفت هذه الأخيرة المقصود من أخذ الرهائن في مادتها الأولى: " هو قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) أو يحتجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة."



### \*أهمية الموضوع:

تكمن دراستنا لهذا الموضوع حول هذه الظاهرة الجرائم والمستحدثة التي تمس مصلحة الدولة والأفراد على حد سواء، حيث استوجب على المشرع التدخل في تجريم هاته الجريمة الإرهابية والعاقبة على إتيانها، وتكمن أهمية دراستنا الموضوع في جانبين اثنين أهمها: جانب علمي وجانب عملي.

حيث تتجلى الأهمية العلمية في أن جريمة احتجاز الرهائن يعاقب عليها القانون على المستوى الداخلي والدولي بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة كصورة من صور جرائم الإرهاب أما الأهمية العملية فتكمن في أثر جريمة احتجاز الرهائن على أمن الداخلي والدولي معا، نظرا لتعدد الأسباب الدافعة إلى ارتكاب هذه الجريمة وتعدد صورها و أهدافها و اتساع اثارها الأمنية.

### \*أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هي للأهميته التي يحملها هذا الموضوع و المشاكل القانونية التي تثيرها هاته الجريمة، لإعتبارها صورة من صور الارهاب في حالة إرتباطها بقصد خاص المتمثل في تهديد سلامة وأمن الدولة، وكذلك نظرا لخطورة هاته الجريمة على المستوى الدولي والداخلي الشيء الذي مادفعني لإفرادها بالدراسة والبحث.

### \*أهداف الدراسة:

تسعى دراستي هذه لتحقيق الأهداف لتالية:

- توضيح الأركان العامة لجريمة احتجاز الرهائن
- بيان عقوبة جريمة احتجاز الرهائن في التشريع الجزائري باعتبارها صورة من صور الإرهاب
- التعرف على إجراءات مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الدولي والمحلي معا.
- تبيان جهود المشرع الجزائري من خلال النصوص التي إستحدثتها نتيجة إنضمامه إلى الاتفاقيات الدولية ذات صلة بجريمة احتجاز الرهائن وكذلك ذات صلة بالارهاب.

### \*الإشكالية:

بما أن جريمة احتجاز الرهائن تمثل اعتداء على الأنفس وبالتالي اعتداء على حقوق الإنسان في الأمن والحرية وما ينتج عن ذلك من التعذيب والتهديد بالقتل، وما يترتب على الاحتجاز من ترويع للأبرياء وإخافة الآمنين، وهذا ما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات يتمحور أهمها في السؤال الأهم:

- ماهو الإطار التشريعي لجريمة احتجاز الرهائن في التشريع الجزائري ; وماهي آليات مكافحتها؟.

### \*المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يكشف عن النصوص التشريعية والقانونية لجريمة الإرهابية بصفة عامة ومحاولة تطبيقها على جريمة احتجاز الرهائن باعتبارها صورة من صور الإرهاب.

كذلك اعتمدنا على بعض آليات المنهج المقارن ولو بنسبة جد ضئيلة في بعض الجزئيات الصغيرة وذلك بعرض مواقف بعض التشريعات المقارنة بشأن جريمة احتجاز الرهائن.

### \*الدراسات السابقة:

بالرجوع للدراسات السابقة لم أجد أي دراسة سواء كانت رسالة دكتوراه أو ماجستير تناولت موضوع احتجاز الرهائن كجريمة قائمة بحد ذاتها، وهذا ما دفعنا للبحث عن بعض الدراسات التي تناولت جرائم الإرهاب باعتبار أن احتجاز الرهائن تعد صورة من صور الجرائم الإرهابية، حيث تناولت الدراسات المتعلقة بجرائم الإرهاب والتي لها علاقة بموضوع دراستنا ومن بينها:

- كتاب الجريمة الإرهابية لعصام عبد الفتاح عبد السميع مطر الذي تناول الجريمة الإرهابية من جوانب عديدة.

## المقدمة

- كتاب الإرهاب- البنيان القانوني للجريمة- للدكتور إمام حسنين عطاء الله، الذي عقد في أغلب صفحاته التمييز بين كيفية مواجهة الجريمة الإرهابية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي.
  - رسالة ماجستير لمنصور بن مقعد خالد الربيعان على مستوى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا والتي يعرض فيها جريمة احتجاز الرهائن وعقوبتها.
- والجديد الذي سوف أضيفه من خلال هذا البحث هو دراسة جريمة احتجاز الرهائن كصورة من صور الارهاب وفقا للقانون رقم 14-01.

### \*الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هو قلة المراجع والمصادر الوطنية التي تناولت جريمة احتجاز الرهائن بصفة خاصة من الناحية الموضوعية والقانونية للاعتماد عليها كمرجع لإنطلاق في تحديد الموضوع، وجل ما وجدته يتمحور حول مقالات عامة أو موضوعات قصيرة لا تغطي الموضوع كافة .

-وللإجابة على الإشكالية و التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين:  
فتناولنا في الفصل الأول: جريمة احتجاز الرهائن من الناحية الموضوعية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين فخصصنا المبحث الأول: للأركان العامة لجريمة احتجاز الرهائن والمبحث الثاني للعقوبات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات مكافحة جريمة احتجاز الرهائن وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين فخصصنا المبحث الأول: مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الدولي و خصصنا المبحث الثاني: مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الوطني .

# الفصل الأول

## الفصل الأول: جريمة احتجاز الرهائن من الناحية الموضوعية

تعتبر جريمة احتجاز الرهائن من الظواهر المنتشرة خاصة على مستوى المجتمع الدولي نظرا لكونها من الجرائم الإرهابية والتخريبية، وقد استخدمت هذه الجريمة من طرف الجماعات الإرهابية كوسيلة لتحقيق أهدافهم السياسية المختلفة.

ونظرا لتزايد الهجمات الإرهابية ضد الأشخاص المدنيين بصفة عامة، وتساعد عمليات اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن على وجه الخصوص، فقد دعى ذلك المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه الظاهرة التي تمس بحياة الأشخاص وحقهم في الحرية والتي تؤثر على جانبهم النفسي نظرا لما تولده من رعب وخوف وإيلام وقسوة من طرف المختطفين ولهذا فقد اهتمت التشريعات المختلفة الدولية منها والوطنية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وقوع هذه الجريمة وللوقاية منها ولتوقيع العقاب المناسب على مرتكبيها.

تبعاً لذلك سوف نتعرض في هذا الفصل لدراسة القواعد الموضوعية التي تقوم عليها جريمة احتجاز الرهائن وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

- المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة احتجاز الرهائن.
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن.

## المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة احتجاز الرهائن

من المتعارف عليه أن كل جريمة تبني على مجموعة من الأركان تشكل الدعامة الأساسية لقيامها وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وكل ركن من هذه الأركان يقوم على مجموعة من العناصر المختلفة، وللجريمة الإرهابية بصفة خاصة لها طابع يميزها عن باقي الجرائم من حيث أركانها القانونية وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة احتجاز الرهائن تبعا لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة احتجاز الرهائن.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة احتجاز الرهائن

## المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة احتجاز الرهائن.

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على أنه « نص التحريم الواجب التطبيق على الفعل » أي النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهو أيضا لتكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية<sup>1</sup>. ومن ثم كان التجريم و العقاب من اختصاص السلطة التشريعية في طريق القانون الجنائي الوطني، إلا أنه ونظر لكون جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية و هذه الأخيرة ذات طابع علمي فقد تم سن نصوص تشريعية و وطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي في القضاء على الجريمة ومسايرة التشريعات الأخرى<sup>2</sup>.

فتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية<sup>3</sup>، وهو ذلك المبدأ الذي يقتضي عدم جواز معاقبة أي شخص على أي سلوك إلا إذا كان السلوك خاضعاً لنص قانوني يجرمه، ويقرر له عقوبة معينة. ويشترط النص التشريعي أن يكون صادراً من سلطة مختصة، وأن يكون سابقاً عليه ارتكاب السلوك المحظور<sup>4</sup>.

فالركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير المشروعة للسلوك الإجرامي، سواء كان فعلاً أو امتناعاً ولتحقيق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة<sup>5</sup>.

## الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري.

تعتبر جريمة احتجاز الرهائن صورة حديثة من صور الجرائم الإرهابية حيث وبالرجوع إلى التشريعات الخاصة كالمرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-85 المؤرخ في 19 أبريل 1993، وكذلك الأمر 11/95 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمدمجة أحكامه ضمن قانون العقوبات، لا نجد نص صريح يتكلم على احتجاز الرهائن كجريمة قائمة بحد ذاتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عادل قورة، شرح قانون العقوبات - قسم العام -، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998، ص: 33.

<sup>2</sup> - ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2010، ص: 47.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008، ص: 49.

<sup>4</sup> - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - قسم عام -، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2010، ص: 38.

<sup>5</sup> - هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، طبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 1976، ص: 13.

<sup>6</sup> - بن وارث، مذكرات في قانون الجزائري الجزائري - قسم خاص -، طبعة 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص: 63.

أيضا بالرجوع لقانون العقوبات والقواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري يتناول لنا هذه الجريمة في المواد من 291 إلى 294 ق.ع، حيث يعاقب الأشخاص الذين يعتدون بصورة غير قانونية على الحريات الفردية أو يخطفون أشخاص<sup>1</sup>.

فبمقتضى الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17/06/1975 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، أدخلت تعديلات على المادتين 293 و 293 مكرر، حيث نلاحظ أن هذه المواد في عمومها مستمدة من المواد 341 إلى 344 من قانون العقوبات الفرنسي.

حيث كانت جريمة احتجاز الرهائن غريبة عن المجتمع الجزائري بصورتها الحالية ماعدا حالات الاختطاف العادية على عكس التشريعات الدولية الأخرى التي شهدت الكثير من الجرائم، ورغم ذلك وجدنا الجزائر صادقت على اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979، حيث نصت في مادتها الأولى على أن جريمة اخذ الرهائن<sup>2</sup>: «هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر أو احتجازه أو التهديد بقتله، أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل عمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة».

بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات<sup>3</sup>. نجد أن المشرع الجزائري تبنى جريمة احتجاز الرهائن كجريمة قائمة بذاتها واعتبرها صورة من صور الجريمة الإرهابية، وذلك بموجب المادة 87 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من نفس القانون. و التي نجدها تنص على: «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريب (دون تغيير حتى) القوانين والتنظيمات.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.»

<sup>1</sup> -نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة ص، ص: 189، 190.

<sup>2</sup> -عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، طبعة 2005، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ص: 212.

<sup>3</sup> -الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014، العدد 07، المتضمن القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات.



هذا وقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشار لعمليات احتجاز الرهائن و أصبحت تمثل مظهرا من مظاهر الإرهاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات والتشريعات الداخلية

#### أولاً: -على مستوى الاتفاقيات الدولية:

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية فقد بذلت جهود على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب وصوره، حيث تم عقد عديد من الاتفاقيات التي تقدم الأفعال ذات الطابع إرهابي منها نوعين من الاتفاقيات:

أ- اتفاقيات تختص بمكافحة جرائم الإرهاب بصفة عامة.

ب- اتفاقيات تختص بمكافحة جرائم أخذ الرهائن بصفة خاصة.

#### أ-الاتفاقيات التي تختص بمكافحة جرائم الإرهاب:

ومن الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة جرائم الإرهاب ما يلي:

1 -اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين والموقعة في 14/12/1973. حيث جرمت المادة الثانية من الاتفاقية الاعتداء على الأشخاص و احتجازهم كرهائن وقتلهم أو أي اعتدى على حرياتهم، وهذه الاتفاقية مقصورة على الأشخاص<sup>2</sup>.

2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في 27 يناير 1977 من المجلس الأوروبي وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأفعال الإرهابية هذه.<sup>3</sup>

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في 22 أبريل 1998.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -ومن أشهر الحوادث المتعلق بخطف الرهائن و احتجازهم على الصعيد الداخلي:أزمة الرهائن بعين أميناس وهي أزمة احتجاز رهائن بدأت في 16 يناير 2013 من قبل متطرفين إسلاميين منشقين عن القاعدة جاءت هاته العملية كرد فعل على تدخل العسكري الفرنسي في مالي.في حين تم قتل شخصين من جنسية بريطانية وجزائرية وتم إلقاء القبض على الخاطفين بعد ذلك.

<sup>2</sup> -أنظر اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

<sup>3</sup> -انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.

<sup>4</sup> -أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1988.

## ب- الاتفاقيات التي تختص بمكافحة أخذ الرهائن:

نجد من بين الاتفاقيات التي تختص بمكافحة احتجاز الرهائن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، وهي تعتبر الأساس في تجريم احتجاز الرهائن على المستوى الدولي، وتتكون هذه الاتفاقية من (20) عشرين مادة<sup>1</sup>. حيث أثير موضوع احتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة عام 1976، بناء على اقتراح حكومة ألمانيا الاتحادية إثر واقعة احتلال مجموعة من منظمة إرهابية للسفارة الألمانية عام 1975، وتقدمت الحكومة الألمانية بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة احتجاز الرهائن، وقد شكلت لجنة خاصة لدراسة هذا المشروع وعلى الرغم من تباين الآراء حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه فإن الجهود الدولية قد أسفرت عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإجماع للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في يونيو 1983.<sup>2</sup>

ثانيا: على مستوى التشريعات الداخلية

حيث اعتبرت التشريعات الداخلية الجنائية الأجنبية والعربية منها أخذ الرهائن جريمة جنائية معاقب عليها ومن بين هاته التشريعات نجد:

1- على المستوى التشريعات الأجنبية:

ومن بين التشريعات الأجنبية نجد المشرع الفرنسي أشار في قانون العقوبات الفرنسي على جريمة احتجاز الرهائن وذلك بالعقاب عليها من خلال نص المادة 105 التي تنص: "كل من يقبض أو يجلس أو يحتجز شخصا آخر كرهينة سواء كان ذلك الفعل بقصد إعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو لضمان هرب أو عدم معاينة فاعلين أو شركاء في جناية أو كان ذلك في مكان خفي (سري) بقصد الاستجابة لتنفيذ أمرا أو شرط ما.

نجد أيضا القانون الألماني يعاقب على جريمة احتجاز الرهائن وذلك من خلال نص المادة 2/239 من قانون العقوبات الألماني بأن جريمة أخذ الرهائن هي: "الخطف والسيطرة الواقعة على الشخص بقصد إجبار شخص ثالث على عمل ما أو التساهل فيه أو الامتناع عنه باستعمال التهديد بالموت أو إحداث جروح خطيرة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -أنظر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

<sup>2</sup> - شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 205.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 239 الفقرة 2 من قانون العقوبات الألماني.

تضمن التشريع البلجيكي في المادة 31 من ق ع، على عقوبات جريمة احتجاز الرهائن وأشارت أيضا المادة 338 من قانون العقوبات السنغالي لهاته الجريمة، وقررت المادة 279 من قانون العقوبات الإيطالي.<sup>1</sup> على عقاب كل من يحتجز شخص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.

## 2- على المستوى التشريعات العربية:

من بين التشريعات العربية التي عملت على مكافحة جريمة احتجاز الرهائن نجد التشريع المصري أشار لهاته الجريمة ضمن قانون العقوبات المصري، حيث نجد المادة 77 مكرر منه تخضع للعقاب كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين أو اللوائح أو احتجازه أو حبسه كرهينة، وبذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.<sup>2</sup>

كذلك نجد التشريع العراقي أشار إلى هاته الجريمة حيث اعتبرها شكلا من أشكال الجرائم الارهابية التي تستخدم من قبل لجماعات الإرهابية، فذكر ماجاء في نص قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 148 هيئة عامة في 2007/4/21، واعتبر عملية الخطف إحدى جرائم الإرهاب إذا وقعت جريمة الخطف وتمت مساومة المخطوف على إطلاق سراحه لقاء فدية وقيام المتهمين بتعذيبه أثناء حجزه في ظل قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، فتطبق بحق الخاطف أحكام المادة الثانية الفقرة 8 من القانون المذكور و لا تطبق أحكام قانون العقوبات.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة احتجاز الرهائن

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، ويجسد الأخير النية الجنائية أو ما يسمى الركن المادي للجريمة.<sup>4</sup> وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري والذي مقتضاه لا جريمة دون ركن مادي.

فالركن المادي للجريمة هو الذي يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي للجاني (الخطاف) وحصول النتيجة الضارة لهذا السلوك المكون الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون وتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الحاصلة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 279 من قانون العقوبات الإيطالي.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص: 214.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم 148 المؤرخ في 2007/04/21 المتعلق بمكافحة الارهاب في العراق.

<sup>4</sup> - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني - قسم عام -، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة، بيروت 1981، ص: 75.

<sup>5</sup> - علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، دون سنة، ص: 13.

ولاعتبار جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية، فجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص الذي يشكل خطرا على مصلحة محمية، ببث الرعب وإثارة الفزع في النفوس وهو أحد أهم أخطر السلوكات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته.

### الفرع الأول: عناصر الركن المادي

حسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر وما بعدها فإن كل الجرائم التي عدد المشرع ركنها المادي، يتكون من ثلاث عناصر وسنتناولها باختصار فيما يلي بالنسبة للجريمة الإرهابية بصفة عامة ولجريمة احتجاز الرهائن بصفة خاصة لاعتبارها صورة من صور الإرهاب.

#### 1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل الصادر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهو عنصر ضروري في كل جريمة، والسلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر يتمثل في الأفعال الآتية<sup>1</sup>:

\* بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي أو تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر والمساس بممتلكاتهم.

\* عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

\* الاعتداء على رموز الجمهورية.

\* نبش أو تدنيس القبور.

\* الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

\* الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

\* عرقلة عمل السلطة العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

\* عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة من الأفعال المادية التي تتمثل في<sup>1</sup>:  
 \*إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية حسب المادة 87 مكرر 3 فقرة 1.  
 \*الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية (المادة 87 مكرر 3 فقرة 2).  
 \*الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5).  
 \*انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 6).  
 \*حيازة الأسلحة والمتفجرات (87 مكرر 7).

\*انتحال صفة إمام مسجد و استعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة (المادة 87 مكرر 10)  
 إلا أنه من الملاحظ أن نص المادة 87 مكرر وما يليها لم يهتم لنا بتحديد أركان جريمة احتجاز الرهائن باعتبارها صورة من صور الجرائم الإرهابية. ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد السلوك الإجرامي لجريمة احتجاز الرهائن يتمثل في الأفعال الآتية: الحبس أو الاحتجاز أو القبض، وهو التنفيذ المادي لحرية المجني عليه ومنعه من الحركة دون أن يتعلق ذلك بمدة زمنية معينة. حيث نجد المادة 291 من قانون العقوبات<sup>2</sup>. نصت لنا صراحة على هاته الأفعال وذلك ضمن القسم الرابع الخاص بالأشخاص، الذين يعتدون بصورة غير قانونية على الحريات الفردية أو يخطفون أشخاصا.

فالحجز يقصد به سلب الحرية وذلك بشل حركة المجني عليه ومنعه من التجول والتنقل لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر داخل المدينة الواحدة أو المكان المتواجد فيه سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص مهياً لهذا الغرض أو في أي مكان مدام المجني عليه قد صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والانتقال بحرية.<sup>3</sup>

كما يشترط في الاحتجاز أن يكون الشخص المحتجز حيا فلا معنى لجريمة احتجاز الأشخاص وهو جثة هامة ففي هذه الحالة الأخيرة يعتبر اعتداء على جثة ميت، فالحجز والقبض هما لفظان متقاربان في المعنى وما يميز بين اللفظين فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحية في السجن ويسمى

<sup>1</sup> -ارجع للمواد من 97 مكرر 3 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 291 قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> -محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 2، دار الثقافة، عمان، 1999، ص:165.

حجز إذا وضعت في محل غير حكومي أي أماكن خاصة.<sup>1</sup>  
أما القبض فهو منع الشخص من التنقل بحرية خلال فترة زمنية.

وبناء على ما سبق فإنه يلاحظ مجرد صنع المجني عليه من التوجه إلى مكان معين لا يعد من قبيل الحجز أو القبض، مادام في مقدوره التوجه إلى غيره من الأماكن متى شاء ويعتبر القبض والحجز في بعض الحالات فعل مشروع وسببا من أسباب الإباحة، وذلك في إطار ما أمر أو أذن به القانون، فليس كل قبض أو حجز يعاقب عليه القانون مثال ذلك: القبض الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم و اختصاصهم، فهذه الأفعال في الأصل هي مجرمة إلا أن القانون لدواعي المصلحة العامة قام بإباحتها في بعض الحالات الخاصة وفقا للشروط الموضوعية والشكلية المنظمة له.<sup>2</sup>

ما يلاحظ أنه لا يشترط في ارتكاب أحد أفعال القبض أو الحبس أو الحجز استعمال وسيلة معينة مادامت في النهاية تؤدي إلى تقييد حرية المجني عليه، سواء كانت هاته الوسيلة إكراه مادي عن طريق استخدام القوة أو العنف، أو تأخذ هاته الوسيلة إكراه معنوي كالأمر بعدم مغادرة أو تهديد.<sup>3</sup>  
ووفقا لاتفاقية أخذ الرهائن سنة 1979 يعتبر فعل القبض أو الاحتجاز جريمة إلا إذا اقترن الفعل بالتهديد، ويقصد بذلك القتل أو الإيذاء أو استمرار احتجاز الرهينة، ويكفي التهديد بفعل ذلك سواء بشكل مباشر أو بواسطة شخص يمثله أو ينوب عنه، سواء كان وسيلة التهديد شفوية أو مكتوبة في شكل رسالة خاصة أو بلاغ عام عبر وسائل النشر والتوزيع أو وكالات الأنباء ووسائل الإعلان إذا أعلن أنه سيستمر في احتجاز المجني عليه أو القبض عليه مالم يستجيب لمطالبه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -فاطمة الزهراء جزار،-جريمة اختطاف الأشخاص-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة باتنة،2014/2013،ص:54.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص: 215.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه،ص:ص:215، 216.

<sup>4</sup> -منصور بن مقعد خالد الربيعان،\_احتجاز الرهائن وعقوبتها ( دراسة مقارنة)،رسالة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006،ص:55

وتتميز جريمة أخذ الرهائن بازدواج المحل التي ترد عليه، فالضحية الأولى تتمثل في الشخص الذي يقع عليه فعل القبض أو الاحتجاز أو الحبس ويطلق على هذا الشخص مدلول الضحية السلبية وذلك بخلاف الضحية الايجابية، وتتمثل في الشخص أو الجهة التي توجه إليها مطالب وذلك كالإفراج عن الرهينة.<sup>1</sup>

## 2- النتيجة الجرمية:

يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ويتمثل في الجريمة الايجابية أي التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا.<sup>2</sup> وهي تشكل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فالنتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، ولأن النتيجة ممنوعة ومجرمة فإنها توصف بأنها نتيجة إجرامية.<sup>3</sup>

والنتيجة الجرمية في جريمة احتجاز الرهائن تتمثل في أن يكون القبض أو الحبس أو الاحتجاز يستهدف التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع، وأن يقع أحد الأفعال السابقة الذكر في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح.<sup>4</sup>

وما نلخص له أن جريمة احتجاز الرهائن وباعتبارها جريمة إرهابية فالنتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما يستهدف السلوك الإجرامي أمن الدولة، الوحدة الوطنية السلامة الترابية، استقرار المؤسسات وسيرها العادي. ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها وهي النتيجة الإجرامية التي تحققها.

وكذلك فعل التهديد الذي يمثل في أن يكون لغرض إجبار شخص ثالث على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، ولا يكفي التهديد بدون هذا الهدف وقد يكون التهديد بهدف إجبار الدولة على دفع فدية أو إطلاق سراح مسجونين لديها، وقد يكون لإجبارها على الامتناع عن دعم جماعة أو دولة أو تغيير سياستها تجاه قضية معينة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -رونالد كرستين-دنسوز أبو-احتجاز الرهائن ترجمة د/عبد القادر أحمد عبد الغفار،رسالة لنيل شهادة الماجستير،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1992،ص:22 .

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص:101.

<sup>3</sup> -منصور رحمانى، السياسة الجنائية وعلم الإجرام، طبعة2006،دار هومة، الجزائر،ص:97.

<sup>4</sup> - منصور بن مقعد خالد الربيعان، مرجع سابق،ص:59.

<sup>5</sup> -أنظر اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن 1979.

كما تشترط الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن 1979 أن يكون الإجبار صريحا أو ضمنيا يشترطه الخاطف لإطلاق سراح الرهينة، ولا يكفي التهديد بهدف إجبار الشخص الثالث على القيام بعمل أو الامتناع عنه، فإذا لم التهديد بهدف إجبار على إتيان عمل أو الامتناع عنه كشرط لإطلاق سراح الرهينة لا تكتمل عناصر الجريمة، ولعل هذا أحد العناصر التي تميز جريمة الخطف واحتجاز الرهائن الدولية عن جريمة القبض والاحتجاز في التشريعات الداخلية، حيث لا تشترط هذه التشريعات أن يقع التهديد على شخص ثالث مقابل إطلاق سراح المجني عليه.<sup>1</sup>

### 3- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون الجاني قد تسبب فيها فلا يعاقب الشخص بمجرد إتيانه السلوك الإجرامي للفعل ولا بمجرد تحقق النتيجة حسب ما يتطلبه القانون، بل ولقيام الجريمة ولنسبتها لمرتكبها.<sup>2</sup> حيث يجب أن تقوم علاقة بين الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية، أي أن يكون الفعل سببا في حدوث النتيجة، وأن تكون هذه الأخيرة قد حدثت بسبب ذلك الفعل و هذا ما يعرف بعلاقة أو رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.<sup>3</sup>

ففي جريمة احتجاز الرهائن لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة فيتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاحتجاز ووقوع الرهائن تحت سيطرة الحاجز الذي يقوم بنقلهم من مكان غير الذي تم فيه الحجز أو القبض، أو تحويل خط سير وسيلة النقل المحتجزة كالسيطرة على وسيلة من وسائل المواصلات ومنع ركابها من مغادرتها ساعات أو أيام. وبالتالي فرابطة السببية بين فعل الأخذ ونتيجة الاختطاف في حالة عدم توافرها فلا يسأل الجاني إلا عن النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا (جريمة قبض، أو احتجاز غير مشروع).<sup>4</sup> وباعتبار جريمة احتجاز الرهائن جريمة إرهابية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى الإخلال بأمن عام للدولة.

<sup>1</sup> -منصور بن مقعد خالد الربيعان، مرجع سابق، ص:56.

<sup>2</sup> -ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص:51.

<sup>3</sup> - جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص-الجزء الأول-، دون طبعة، دار الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص:413.

<sup>4</sup> - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص:131.



الفرع الثاني: الشروع والمساهمة كصور للركن المادي (لجريمة احتجاز الرهائن)

### أولاً: الشروع في جريمة احتجاز الرهائن

قد لا تتحقق جريمة الاحتجاز في صورتها النهائية فقد تقف أفعال الجناة عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرعوا في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجناة.<sup>1</sup> فالشروع في القانون هو البدء في تنفيذ فعل أو وقف تنفيذه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.<sup>2</sup> وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الشروع في المادة 30 منه.<sup>3</sup> ويتضح من النص أن جريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل فهي جريمة ناقصة أو وقف تنفيذها قبل إتمامها، والشروع في جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن بحسب ما سبق تأخذ صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف بقصد ارتكاب جريمة الاختطاف فأوقف نشاطه بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وهذه الصورة يطلق عليها "الجريمة الموقوفة" أي الجريمة أوقفت رغماً عن الجاني قبل تمام جريمته.

**الصورة الثانية:** إذا استحال تحقيق جريمة الاختطاف التي قصدتها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة، أي عدم وجود المحل الذي تتحقق فيه النتيجة كأن يوجد المجني عليه ميتاً (جثة هامة) بعد تحقق الخطف وكان الجاني يعتقد نائماً أو مخدراً أو مغمى عليه.<sup>4</sup>

يشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف أو الاحتجاز ثلاثة شروط حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الشروط هي:

\*الشرط الأول: أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف في جريمة الاحتجاز

\*الشرط الثاني: أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة الاحتجاز.

\*الشرط الثالث: عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به لأسباب لا دخل لإرادته فيها

وسوف نتناول ذلك بشرح هذه الشروط.

**-الشرط الأول:** أن يبدأ في تنفيذ فعل الخطف والبدء في تنفيذ الجريمة هو الذي يكشف خطراً الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وأن البدء في تنفيذ الفعل المادي الظاهر هو الذي ينشئ

<sup>1</sup> -فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص: 105.

<sup>2</sup> -عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي، دون طبعة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة، ص: 33.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> -عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص: 134، 135.

الخطر المباشر المؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق القصد الجنائي والإرادة الآثمة للجاني، فالجاني قد يتمكن من تحقيق نتيجة كاملة وقد يعجز عن تحقيقها إما بسبب عوامل خارجة عن إرادته أو لسبب خارجي لا دخل لإرادته فيه، ومن ثم يعد الشروع ذلك أثناء اعتراض المجني عليه باستخدام القوى المادية في الطريق العام أو متابعته ومحاولة السيطرة عليه وإظهار السلاح الذي يريد أن يهدده به.<sup>1</sup>

-**الشرط الثاني:** أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة فإذا توفر الشرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع، والشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي في الشروع ونقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون، بعبارة أخرى فالجريمة عمدية لا تقع عن خطأ، فإذا تم القبض على الشخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي.<sup>2</sup>

فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف وليس ارتكاب جريمة الاختطاف تامة فهذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفر مما يترتب عليه عدم الشروع في الجريمة.

-**الشرط الثالث:** عدم تحقق النتيجة التي كانت مقصودة به لأسباب لا دخل لإرادته فيها. بمعنى إذا لم تتم النتيجة التي أَرادها الجاني وهي الإبعاد عن مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الجاني فإما تكون موفقة لنشاطه أو محققة لهده.<sup>3</sup>

أما الأسباب الراجعة إلى الأداة المستعملة في ارتكاب الاختطاف فصورتها أن يستخدم الخاطف وسيلة لا تكف عادة لإحداث نتيجة الخطف التي كان يقصدها.

أما الأسباب الراجعة إلى موضوع جريمة الاختطاف فصورتها مثلا أن نشاط الخاطف قد وقع على محل لا يصلح بذاته أن يكون محلا للجريمة كأن يعتقد أن المجني عليه مخدرا أو نائما.

بالرجوع لجريمة احتجاز الرهائن كصورة من صور الجرائم الإرهابية ووفقا للمواد 87 مكرر وما بعدها فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة الإرهابية جنائية وبالتالي يعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر بنفس عقوبة الجريمة التامة، وباعتبار جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية فبالنتالي يعاقب على الشروع في ارتكابها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

<sup>1</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - قسم عام - طبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص: 105.

<sup>2</sup> - م. بن وارث، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، مرجع سابق، ص: 136.

ثانيا:المساهمة في جريمة احتجاز الرهائن

عندما يرتكب شخص بمفرده جريمة، فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب نفس الجريمة فنكون بصدد المساهمة، يقصد بالمساهمة هي حالة وقوع الجريمة من أشخاص عديدين لكل واحد منهم جور معين يساهم به في تنفيذها فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين لكل منهم دوره المادي وإرادته الاجرامية نحو تحقيقها، حيث نص عليه قانون العقوبات الجزائري حسب المواد 42 و، 43 على الأفعال التي تعتبر اشتراكا في الجريمة والعقوبة المقررة لها.<sup>1</sup>وكي تحقق هذه المساهمة من توافر أمرين وهما:

1-تعدد الجناة لارتكاب الجريمة ويتحقق ذلك باشتراك عدة أشخاص بالتهيئة والتخطيط والتنفيذ

سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر لتحقيق النتيجة الجرمية.

2-وحدة الجريمة المرتكبة ويعني ذلك وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.

بما أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية وبالتالي يتصور فعل الاشتراك في الجرائم الإرهابية وذلك من خلال اشتراك الجماعات الإرهابية في ارتكاب أعمالهم كجريمة احتجاز الرهائن وذلك حسب المادة 87 مكرر وما يليها.

فبالرجوع لاتفاقية اخذ الرهائن نجدها هي الأخرى عاقبت لنا على المساهمة والاشتراك في جريمة احتجاز الرهائن من خلال نص (المادة الأولى الفقرة 2/أ) حيث لم تشترط لقيام الجريمة أن يأتي الجاني الأفعال التنفيذية لارتكابها فعلا بل يكفي أن يكون الجاني شريكا مع غيره بأي طريقة من طرق الاشتراك، كما جاء في نفس المادة السابقة (الفقرة 2/ب) على: "أن أي شخص يساهم في عمل من أعمال اخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل، يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -أنظر المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> -أنظر المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة احتجاز الرهائن

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وبالتالي لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنويا.<sup>1</sup> ويتمثل الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه أي الإرادة التي يفترف بها الفعل.<sup>2</sup> فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية فالركن المعنوي يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل الغير مشروع ونتيجة الضارة عن نيته الآثمة المبينة، وإرادته واختياره الحر في اقتفاء الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن إرادته اتجهت إلى تنفيذه، ويعلم أن القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه لإرادته آثمة وتكتسب الصفة الإجرامية من عمله غير المشروع والنتيجة الإجرامية الحاصلة منه.<sup>3</sup>

انطلاقاً من هذا وصلت إلى هذه النتيجة: "أن جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، بالإضافة إلى توافر قصد خاص يتمثل في الغاية التي يسعى إليها الجاني".<sup>4</sup>

#### الفرع الأول: القصد العام

القصد أو كما يسمى بالقصد الجنائي هو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توافر تحقيق ذلك.<sup>5</sup> أ- العلم: هو المعرفة الكاملة والتامة للأفعال المرتكبة، بأن هذه الأفعال ستبث الرعب في أوساط الأبرياء وأنها سوف تلحق أضرار.

ب- الإرادة: تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، ويجب أن لا تشوب هاته الإرادة عيباً كالغلط والتدليس، والإرادة هي اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الفرع والهلح في نفوس الأفراد مع تعمد ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 105.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 213.

<sup>3</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص: 185، 186.

<sup>4</sup> - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص: 217.

<sup>5</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2003، ص: 537.

<sup>6</sup> - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص: 181.

لذلك فالقصد الجنائي العام يفترض توافره حتماً وحكما لدى اللحظة الأولى من الإمساك بالمعتدي عليه، فتستقيم النية الإجرامية في معرفة الفاعل وإدراكه أنه يقدم على الإتيان بعمل لاحقاً له فيه، وقد يؤخذ القصد الجنائي الخاص بعين الاعتبار في بعض الحالات الحصرية، غير أن الدافع لا يشفع بالفاعل ولو كان ذلك تشريفاً حسب اعتقاد وتذرع الخاطف بأن الشخص الذي احتجزه كان في خطر مواجهته عدو أو خصم له.<sup>1</sup> والقصد إلى الشيء يعني اتجاه الإرادة نحوه بعد العلم به. بالرجوع لجريمة احتجاز الرهائن نجد أن القصد الجنائي العام فيها يلزم أن يحيط علم الجاني بأنه يوجه فعل القبض أو الحبس أو الاحتجاز على شخص بدون وجه حق أو مبرر قانوني مشروع كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: القصد الخاص

تشتترط جريمة الإرهاب لقيامها قصداً خاصاً، إضافة للقصد العام السابق الذكر ويتمثل القصد الخاص في غاية معينة يتطلب القانون أن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها، فإذا كان لكل فعل غاية فإن اعتداد القانون بالغاية محدودة وتطلبه أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصداً.<sup>3</sup> ويختلف القصد الخاص من جريمة إلى أخرى، غير أن القصد الخاص في جريمة الإرهاب له طابع مميز وهام ويعتبر من خاصية هذا النوع من الجرائم ألا وهو الغرض من ارتكابها. إن القاعدة في قانون العقوبات لا تأخذ بالغرض في ارتكاب الجرائم ولا يعتبر عنصراً في تكوين الجريمة، وإنما يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث.<sup>4</sup> إلا أنه بالرجوع لنص المادة 87 مكرر نجده يظهر لنا موقف المشرع باتخاذ معيار الغرض بتحديد هدف الجريمة، وبالتالي فقد استعمل المعيار الموضوعي في تحديد جريمة الإرهاب ويتمثل في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية..

فجريمة احتجاز الرهائن فشأنها شأن الجريمة الإرهابية تتطلب قصداً خاصاً إضافة إلى قصد عام حيث يتمثل قصدها الخاص في الغاية التي يسعى إليها الجاني عن طريق ارتكاب الجريمة ويختلف هذا القصد باختلاف التشريعات الجنائية.

<sup>1</sup> - عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - رسالة ماجستير -، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2002، ص: 81.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص: 217.

<sup>3</sup> - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص: 674.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 123.

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع، إذا أن الغلط هو إدراك الشئ على غير حقيقته وترتيباً على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه سلوك من شأنه عدم قيام الجريمة.<sup>1</sup> كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية.

أما بالنسبة للقانون العام نجد قانون العقوبات الجزائري ذكر مثل هاته الجريمة في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، فنجد القصد الخاص لجريمة خطف الأشخاص هو الخطف أو الحجز غير شرعي وعلم الجاني بأنه يقوم بفعل لا يأمر به القانون حسب المادة 291 ق ع.

<sup>1</sup> -أنظر اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979.

**المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن**

بعد استكمالنا دراسة الأركان العامة لجريمة احتجاز الرهائن في المبحث الأول فلا بد أن نتناول بعد الجانب العقابي المقرر لجريمة احتجاز الرهائن، وتستلزم العقوبة ردع الجاني أو إجراء آخر يكون موضع سخطه سواء تمثل بإنزال آلام جسدية به، أو بفعل لا يرضى عنه كحجز أو مصادرة أمواله وتقوم السلطة التنفيذية بتطبيق العقوبة التي تقرها الهيئة القضائية وفقا لأحكام القانون. وباعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن أدرجها المشرع الجزائري مؤخرا كفعل موصوف كجريمة إرهابية أو تخريبية وذلك من خلال المادة 87 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وبما أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم وأكثرها تهديدا للأمن العام للدولة لذاك قرر لها المشرع عقوبات مشددة تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي المرتكب، ولهذا سنتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن باعتبارها جريمة إرهابية وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: ظروف التشديد والتخفيف.

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية

لجأ المشرع الجزائري ضمن مقتضيات جسامة الجريمة كغيره من أغلب التشريعات إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية تتراوح عادة بين حد ادني وحد أقصى يرجع تقديره لقاضي الحكم، كما هو الحال في الجريمة العادية، علما أن المشرع قام بتصنيف أغلب الجرائم الإرهابية إلى جنائيات، ولم يقر في الأمر 11/95 إلا بنقل العقوبات المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87 مكرر 1 من الأمر 11/95، إذا نلاحظ أنه احتفظ بالعقوبات نفسها للجنائيات والتي تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة 05 سنوات، ومن حيث كفايتها تندرج العقوبة كعقوبة أصلية بحيث يتحقق معها الردع عند فرضه من قبل القاضي أو كعقوبة فرعية تتبع العقوبة الأصلية ولم ينطق بها القاضي.<sup>1</sup> لقد استعمل المشرع أسلوب تشديد العقوبة في الجرائم الإرهابية وتغليظ الغرامة المالية كأسلوب للردع، وقد تناولها بالمادة 87 مكرر 1 الواردة في الأمر 11/95 ولذلك سوف نقسم دراستنا لعقوبات الأصلية إلى:

\*العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها.

\*العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية.

### الفرع الأول: العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها

شدد المشرع العقوبة على الجرائم الأصلية عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى.<sup>2</sup> وتتمثل في:

\*الإعدام

\*السجن المؤبد

\*السجن المؤقت

\*ضعف العقوبات بالنسبة للعقوبات الأخرى.

### أولاً: الإعدام

قرر المشرع لمرتكب إحدى الأفعال الإرهابية تلك المنصوص عليها في المادة 87 مكرر عقوبة الإعدام، وذلك في حالة كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون العام هي السجن المؤبد، ومثال ذلك أعمال العنف العمدية المقترنة بسبق الإصرار والترصد المنصوص عليها في المادة 265 من

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص: 132.

<sup>2</sup> -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص: 276.



قانون العقوبات.<sup>1</sup> والتي جعل لها المشرع عقوبة السجن المؤبد في حالة ما أدت إلى إحداث وفاة، أما في حالة ما إذا ارتكبت في إطار فعل إرهابي فإن عقوبتها تشدد لتصل إلى حد الإعدام.<sup>2</sup>

### ثانياً: السجن المؤبد

يعاقب على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، ولعل أبرز مثال على ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية في المادة 263 مكرر<sup>3</sup>. التي تعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا تم ممارسة التعذيب من قبل موظف أو حرض أو أمر بممارسة من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وفي حالة كان لهذا التعذيب علاقة بارتكاب جريمة إرهابية فترفع العقوبة إلى حد السجن المؤبد. نجد من الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو إحداث عاهة مستديمة فتصبح السجن المؤبد إذا اقترنت بالفعل الإرهابي.

### ثالثاً: السجن المؤقت

تكون عقوبة الجريمة الإرهابية السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة عندما تكون العقوبات المقررة في القانون العام هي السجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى (10) سنوات<sup>4</sup>. ومثال على ذلك جريمة التمزيق أو التشويه أو التدنيس العمدي أو العلني للعلم الوطني والمعاقبة عليها بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات<sup>5</sup>. والتي إذا ما ارتكبت في إطار عمل إرهابي فتتضاعف العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة. إضافة إلى ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة و المعاقبة عليها بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى (10) عشرة سنوات

<sup>1</sup> -أنظر المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> -هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013، ص: 53.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 2/263 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> -أنظر المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(حسب المادة 264 فقرة 3)<sup>1</sup>. أما إذا اقترنت بجريمة إرهابية أو تخريبية فترفع العقوبة إلى الضعف بحديها.

#### رابعا: ضعف العقوبات بالنسبة للعقوبات الأخرى

لعل المشرع يقصد بذلك الجرائم التي جعل لها وصف الجرح وتلك المعاقبة عليها بالحبس والغرامة، وقانون العقوبات الجزائري زاخر بالأمثلة، ولو أتينا على سبيل المثال ما جاء في المادة 264 من قانون الجزائري التي جعلت عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لجريمة الضرب والجرح العمد<sup>2</sup>.

لكنها إذا ما اقترنت بباعث إرهابي فإنها تصبح الحبس من سنتين (2) إلى (5) خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. و هو ما يظهر مرة أخرى نية المشرع في ردع الظاهرة الإرهابية بكل الوسائل المتاحة و الممكنة.

وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات في حالة ارتكاب جرائم عادية مرتبطة بالأفعال الإرهابية<sup>3</sup>.  
-تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المعدلة بموجب القانون 01-14 على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر<sup>4</sup>. حيث طرأ على المادة 87 مكرر 1 تعديل بموجب القانون 23/06 بحيث أضيفت فقرة أخيرة تنص على انه تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة<sup>5</sup>.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات وفقا لتعديل القانون 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 نجد المشرع عرف لنا المقصود بالفترة الأمنية<sup>6</sup>.  
وباعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن صورة من صور الجرائم الإرهابية وذلك وفق لتعديل الذي جاء به القانون 01-14، حيث تبنى المشرع هاته الجريمة كجريمة إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر من هذا القانون، وعليه تطبق عليها نفس العقوبات الأصلية الواردة في المادة 87 مكرر وذلك لعدم

<sup>1</sup> -أنظر المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> -م.بن وارث، المرجع السابق، ص39.

<sup>4</sup> -انظر قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> -ضيف مفيدة، مرجع السابق، ص135.

<sup>6</sup> -تنص المادة 60 مكرر: «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج والحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة العينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية»

تخصيص المشرع الجزائري نص خاص بجرم احتجاز الرهائن بل اكتفى بإحالتها لنص المادة 87 مكرر.

تعاقب المادة 87 مكرر 3 بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو يسير أو ينظم جمعية أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، وهذا وتعاقب نفس المادة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة على كل من الانخراط أو المشاركة في الجماعات التي سبق ذكرها.

كما تعاقب المادة 87 مكرر 4 بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وكذلك بغرامة مالية قدرها 100.00 دج إلى 500.00 دج بالنسبة لفعل الإشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال المذكورة في نص المادة 87 مكرر.

فهنا نلاحظ أن المشرع خفف نوعا ما من العقوبة السالبة للحرية مقارنة بالجريمة السابقة وغلظ الغرامة المالية التي ينص عليها قبل ذلك.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لجريمة إعادة الطبع أو النشر العمدي للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالفعل الإرهابي، فجعل المشرع عقوبتها السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10)، وبغرامة مالية من 100.00 دج إلى 500.00 دج وهذا ماجاء في نص المادة 87 مكرر 05.

أيضا نجد عقوبة جريمة انخراط جزائري في جماعة أو منظمة إرهابية تنشط بالخارج ومهما كانت تسمية هاته الجماعة الإرهابية بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة كعقوبة سالبة للحرية، و 500.00 دج إلى 1.000.000 دج كغرامة مالية حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

أما إذا استهدفت هذه الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر فإن العقوبة ستشدد لتصبح العقوبة هي السجن المؤبد، وهذا طبقا لنص المادة 87 مكرر 6. ونلاحظ أن هذا التشديد يهدف إلى منع الجزائريين من الانزلاق في تيار الإرهاب الدولي.<sup>2</sup>

فهي ذات العقوبتين المقررتين لجريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو عن طريق التعامل فيها حسب نص المادة 87 مكرر فقرة 1. أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها فتكون العقوبة الإعدام وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 87 مكرر فقرة 2.

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص: 136.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه، ص: 137.

أما بالنسبة لجريمة المتاجرة بالأسلحة البيضاء أو توزيعها أو استيرادها أو تصنيعها لأغراض مخالفة للقانون تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)، وبغرامة مالية تقرر ب 100.00 دج إلى 500.000 طبقاً لنص المادة 87 مكرر فقرة 3.

أخيراً يعاقب حسب المادة 87 مكرر 10 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.00 دج الإشادة بالإرهاب داخل دور العبادة، وذلك كل من أدى أو حاول تأدية خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون صفة و دون ترخيص من السلطات المختصة. وتكون عقوبة استغلال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة سواء كان ذلك عن طريق الخطب أو أي فعل آخر بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) وبغرامة من 200.00 دج إلى 400.00 دج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 87 مكرر فقرة 2.

فالملاحظ أن هاته الجريمة الأخيرة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 أعطى لها المشرع وصف الجنحة على عكس باقي صور الجريمة الإرهابية التي تعد كلها جنایات.

### الفرع الثاني: العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية

هذا الحكم نصت عليه المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث يعاقب على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية أو التخريبية بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية وهي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد قرر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، وقد نص المشرع على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الأول بالنسبة للعقوبات التكميلية واستغنى المشرع عن العقوبات التبعية وتم دمجها مع العقوبات التكميلية بموجب تعديل 23/06.

وبالرغم من هذا التعديل الذي يعمل على دمج العقوبات التبعية مع العقوبات التكميلية، بإلغاء نص المادة 06 من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات التبعية، إلا أنه أبقى على لفظ العقوبات التبعية بنص المادة 87 مكرر 9 التي نص عليها بالأمر 95-10.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -هارون فتوسي، المرجع السابق، ص:58.

<sup>2</sup> -ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص:138.

إن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية فنص المشرع في القسم الخاص بالأفعال الإرهابية والتخريبية على إلزامية النطق بالعقوبات التبعية على مرتكب الجرائم الإرهابية إضافة إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية، وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المطلب.

### الفرع الأول: العقوبات التبعية

كما سبق الإشارة إلى أنه تم إلغاء النصوص 8.7.6 من قانون العقوبات والمتضمنة العقوبات التبعية بموجب القانون رقم 23/06، لكن هذا قبل أن يطرأ أي تعديل على المادة 87 مكرر 9 التي كانت تنص على النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

فالعقوبات التبعية المعمول بها قبل التعديل تتمثل لنا في عقوبة الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية حسب المادة 06 الملغاة وهي لا تتعلق إلا بعقوبات جنائية، حيث أنه بالرغم من أن المشرع قام بإدخال تعديل بموجب القانون 23/06 بإلغاء نص المادة 06 المتضمنة العقوبات التبعية إلا أنه أبقى على لفظ العقوبات التبعية بنص المادة 87 مكرر 9 التي نص عليها الأمر 11/95. وفي ظل إلغاء هذه المادة بموجب القانون 23/06 فإن الحجز القانوني والمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أصبحتا عقوبتين تكميليتين إلزاميتين.<sup>1</sup>

ومع ذلك تجدر بنا الإشارة إلى أن الوارد في نص المادة 87 مكرر 9 يتميز عن غيره من أحكام قانون العقوبات وذلك من حيث مدة تطبيق العقوبات التبعية بمدة معينة ألا وهي من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ثم أن المادة 87 مكرر 9 عندما حددت هذه العقوبات التبعية بمدة معينة فإنها لم تفرق بين هذه العقوبات، كما أنها لم تحدد ميعاد بدء حساب المهلة، فهي تحتسب هذه المهلة من تاريخ النطق بالعقوبة أم من تاريخ تنفيذها أي بعد الإفراج عن المحكوم عليه<sup>2</sup>. وهذا ما يعاب على المشرع أنه يجب أن يعيد النظر في نص المادة 87 مكرر 9 بالتعديل وهذه كحالة أولى.

أما الحالة الثانية فكان المشرع بعد تعديل 2006 الذي قام من خلاله بدمج العقوبات التبعية السابقة بنص المادة 09 بموجب القانون 23/06 وحلها بذلك إلى عقوبتي الحجز والحرمان من العقوبات

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص: 278.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 49.

التبعية إلى عقوبات تكميلية، نلاحظ هنا أنه من الأجدر لو قام المشرع بالإبقاء على هاتين العقوبتين كعقوبتين إجباريتين، ينطق بهما القاضي متى كانت العقوبة جنائية.

أما باقي العقوبات الواردة في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون 23/06 فهي اختيارية-جوازية فالقاضي غير مجبر بالنطق بها حسب كل من نصوص المواد 87 مكر 9 والمادة 9 من قانون العقوبات.<sup>1</sup> المادة 4 الفقرة 03 المعدلة بموجب القانون 23/06 وهذا على المشرع إلغاء عبارة التبعية وتعويضها بعبارة بالحجر والحرمان من الحقوق الوطنية.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 9 في فقرتها الثالثة نجدها نصت لنا على عقوبة صادرة أموال المحكوم عليه، ويثور لنا من ذلك التساؤل عن طبيعة هذه العقوبة، فالبرغم أن المشرع نص على هاته العقوبة في المادة التي تناولت العقوبات التبعية فإنه لم يقصد من ذلك أن تكون عقوبة تبعية، وإنما قصد إضافتها كعقوبة تكميلية جوازية للقاصر فيما الجرائم الإرهابي ردعا وتشديدا على مرتكبيها.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.<sup>4</sup>

فقد عدد بموجب نص المادة 9 الصادرة بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 مجموعة العقوبات التكميلية المتمثلة في:

-تحديد الإقامة-المنع من الإقامة- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق - المصادرة الجزئية للأموال- نشر الحكم....الخ.

وما يلاحظ من نص المادة 9 قانون العقوبات أنه صدر قبل ظهور الجريمة الإرهابية أي أنه من القواعد العامة وقبل التعديلات الواردة بموجب القانون 09/01 والقانون 15/04 والقانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 على قانون العقوبات، وقد كان القاضي يستعين بنص عام عند نطقه

<sup>1</sup> -تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20/12/2006 بحيث تم إلغاء العقوبات التبعية المذكورة بالمواد(8.7.6) ق ع، عن طريق دمجها ضمن المادة9 من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب نفس القانون، راجع المادة 9 ق ع قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط 2010/2009.

<sup>2</sup> - ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص:140.

<sup>3</sup> -هارون فتوسي، المرجع السابق، ص:59.

<sup>4</sup> -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بعقوبة تكميلية للجريمة للإرهابية، أو ما يعرف بالإحالة أي يطبق النص الخاص الذي يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى النص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية والمطبق في الأصل على جرائم القانون العام.<sup>1</sup>

لكن ومع صدور القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقوبة التبعية مع إلغاء النصوص من 06 إلى 08 قانون العقوبات التي كانت تتناول نوعها، وإدخال تعديل النص كما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية." وهي في حقيقة الأمر تكون مكملة للعقوبة الأصلية وهي مقررة للصالح العام.<sup>2</sup>

قام أيضا المشرع بتعديل نص المادة 9 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 حيث كانت تنص المادة قبل التعديل على تحديد الإقامة والمنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بغض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم. في حين أصبح النص بعد التعديل كالآتي<sup>3</sup>:

العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو بطاقات الدفع

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة،المرجع السابق،ص140.

<sup>2</sup> -علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية -المحاكمة-،مجلد 3، ط الأولى، الجزائر، 2006، ص:820.

<sup>3</sup> -ضيف مفيدة،المرجع نفسه،ص:141.



- تعليق أو سحب رخصة السياقة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وهي كلها عقوبات توأكب تطور الجريمة إلى سواء ضمن جرائم القانون العام أو الجريمة الإرهابية. حيث أضافت المادة 87 مكرر 09 من خلال فقرتها الثالثة عقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه<sup>1</sup>. ففي هذه الحالة يثور لنا التساؤل عن طبيعة هذه العقوبة وهذا وفقا لما جاء في نص المادة، وبما أن المشرع اعتبر هذه العقوبة جوازيه للقاضي رغم أن المشرع نص عليها في المادة التي تناولت العقوبات التبعية فإنه لم يقصد بذلك أن تكون عقوبة تبعية وإنما قصد إضافة عقوبة تكميلية تخص الجرائم الإرهابية ردعا وتشديدا على مرتكبيها.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: ظروف التشديد وظروف التخفيف

بالرجوع لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نجدنا نصت لنا على ظروف التشديد فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية وذلك في حالة ما إذا اقترنت الجريمة بالعرض الإرهابي فتصبح جريمة إرهابية منصوص عليها في نصوص خاصة، حيث تتراوح العقوبات في التشريع الجزائري بين حدين أدنى و أقصى وبذلك باستثناء عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد المقررتين للجناية، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون حاجة إلى تسبيب، فإذا ما التزم القاضي بهما فلا يقوم أي سبب للتشديد ولو رفع العقوبات إلى الحد الأقصى المقرر لقانون الجريمة طالما لم يتجاوزه<sup>3</sup>. ونجد أيضا المادة 52 تنص على تطبيق الأعذار المعفية أو الظروف المخففة وفقا لحالات محددة حصرا في القانون، ويترتب على هذه الحالات قيام الجريمة وترتيب المسؤولية إما بعدم العقاب إذا وجد عذر معفي أو تخفيف العقوبة إذا عذر مخفف.

حيث جاء النص على مبدأ الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة في الفصل المتعلق بشخصية العقوبة في نصوص المواد 53، 52، مكرر 91، 92 العقوبات.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 87 مكرر 09 قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> -هارون فتوسي، المرجع السابق ص: 59.

<sup>3</sup> -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 309.



مما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنيته الجرائم الإرهابية، مما يعني كأصل عام عدم جواز تطبيق أحكام المادة 92 قانون العقوبات التي تناولت الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ولكن إعمالاً بالقواعد العامة وفي غياب النص الخاص فإن القائم بالجريمة الإرهابية سيستفيد من هذا الإجراء وذلك كتحفيز له على ترك الإرهاب.<sup>1</sup>

باعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية فما هي ظروف التشديد والتخفيف التي تطبق عليها؟.

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذا المطلب

### الفرع الأول: ظروف التشديد

يرى البعض من الفقه أن جريمة الإرهاب ليست بجريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وإن اقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها، أننا نرى عكس ذلك فإن جريمة الإرهاب جريمة مستقلة أصلية لوحدها وليست مركبة ومن ثم فهي ليست ظرف تشديد وما في الأمر أنها جريمة سوى أنها معقدة.

إنه من المستقر عليه أن تسمية الجريمة تبقى إذا ما اقترنت بظرف تشديد ويضاف إليها فقط هذا ظرف ومثال ذلك القتل العمد، فإذا اقترن بظرف تشديد يصبح القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، أما في حالة ما إذا اقترنت الجريمة بالغرض الإرهابي تصبح جريمة إرهابية منصوص عليها في نصوص خاصة بها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ظرف التشديد في محكمة الجنايات يكون بموجب سؤال مستقل، أما في جريمة احتجاز الرهائن فينص عليها في أسئلة محكمة الجنايات: «هل المتهم فلان مذنب لارتكابه بتاريخ كذا جنائية احتجاز وخطف رهائن»<sup>2</sup>

بالرجوع لنص المادة 87 مكررة نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة، مرجع السابق، ص: 143، 144.

<sup>2</sup> -ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص: 136.

1000.000 دج إذا لم تكن تستهدف الجزائر الأفعال الإرهابية، ثم رجع ونص على ظرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة إذا كانت الأفعال الإرهابية موجهة من الجزائر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ظروف التخفيف

#### أولاً: الأعداء المعفية

فهي أعداء تعفي من العقوبة شخص ثبت قضائياً أنه ارتكب جريمة، وعليه يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية<sup>2</sup>.  
أ- الإعفاء من العقوبة:

بالرجوع إلى المادة 92 من قانون العقوبات<sup>3</sup>. نجد أن المشرع حدد لنا حالات الإعفاء التي يستفيد منها من قام بالعمل الإرهابي، وبهذا تطبق نفس الحالات على جريمة احتجاز الرهائن وذلك لغياب نص خاص يعاقب عليها باعتبارها جريمة إرهابية مستحدثة. وهذه الحالات كالآتي:

\* الحالة 1: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 9 فقرة 1 حيث يستفيد كل شخص من الإعفاء من العقوبة في حالة تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة. وفي هذه الحالة المشرع اشترط أن تكون الهيئة المبلغة إدارية أو قضائية، ولا يعتد بغير ذلك.

\* الحالة 2: وهي الحالة المنصوص عليها في فقرة 1 من المادة 92 ق.ع التي اشترط فيها المشرع أن يكون التبليغ قبل تنفيذ العمل الإرهابي\_ أو الشروع فيها، فلا فائدة ترجى من التبليغ عن عمل يكون الإرهابي محتجز الرهائن قد انتهى من تنفيذه كفاعل أصلي أو شريك.

\* الحالة 3: وهي الحالة التي ينسحب منها الجناة من العصابات بمجرد صدور أول إنذار لهم من قبل السلطات المختصة بشرط عدم توليهم قيادة تلك العصابات أو قيامهم بأي عمل إجرامي، حسب نص المادة 92 فقرة 4 من قانون العقوبات، وفي نفس السياق صدر قانون المصلحة الذي تبنى عدم المتابعة القضائية وهي تقترب من صور الإعفاء من العقاب<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -أنظر المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 278.

<sup>3</sup> -ارجع إلى المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ب- تخفيض العقوبة:

تخفض العقوبة حسب الفقرتين 2 و 3 من المادة 92 من قانون العقوبات في حالتين كالتالي:  
\* الحالة الأولى: تخفض العقوبة بدرجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

\* الحالة الثانية: تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

ثانيا: الظروف المخففة

إن الظروف المخففة هي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخول له الحق في تخفيف العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون، فالمشرع لم يحدد سلفا كما فعل بالنسبة للأعدار.

لقد اعتمد المشرع الجزائري الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات وتركها لتقدير القاضي فلم يحضرها واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل عندها عند قيام الظروف المخففة<sup>1</sup>.

إلا أنه ما يهتما من جهة هل بالإمكان تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات على جريمة احتجاز الرهائن باعتبارها جريمة إرهابية أو لا؟ ومن جهة أخرى أنه لا يوجد أي نص يستثني الجرائم الإرهابية من تطبيق حكم المادة 53 من قانون العقوبات خاصة أن المشرع أعاد إدماج الجرائم الإرهابية ضمن قانون العقوبات.

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 8، نجدها تنص على أنه لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من :

-عشرين (20) سنة سجنا المؤقتة عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد  
-النصف عند ما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

لكن نلاحظ أن هاته المادة لم تشر لنا لعقوبة الإعدام، و بالتالي أعمال بنص المادة الفقرة 1 قانون العقوبات حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، فإنه يمكن النزول بالعقوبة إلى السجن المؤقت، وهذا يستشف من نص المادة سابقة ذكر، وهو ما يجعل قراءة لا تستقيم مع أحكام المادة 87 مكرر 8 التي إذا عملنا على تخفيض العقوبة فتصبح من السجن المؤبد إلى السجن لمدة 20 سنة، وفي حالة ما إذا طبق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات على

<sup>1</sup> -أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص: 290، 291.

عقوبة السجن المؤبد، فتصبح العقوبة المطبقة أكبر من عقوبة الإعدام الخاضعة للتخفيف وهي (10) عشرة سنوات سجن، وهو ما أدى إلى قضاة الموضوع إلى تطبيق قواعد عامة في نص المادة 53 قانون العقوبات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة مرجع السابق ص: 150.

## خلاصة الفصل الأول

بعد الانتهاء من دراسة الفصل الأول نخلص إلى أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية وهي ظاهرة إجرامية تستخدم العنف من أجل الوصول إلى أهدافها ترتكب من قبل جماعات أو أفراد باستخدام وسائل مختلفة ومتعددة، لتحقيق غايات قد تكون سياسة أدينية، حسب المعتقدات و الأفكار التي تؤمن بها الجماعات. أما من الناحية التشريعية فنجد المشرع الجزائري تناول ظاهر احتجاز الرهائن كفعل موصوف كجريمة إرهابية أو تخريبية وذلك من خلال المادة 87 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 14-01.

فالمشرع أبرز عنصرا هاما الأفعال الإرهابية و يتمثل في مساس بأمن الدولة وهو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب المشرع توفره حتى تعد جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية، ففي حالة انتقاء هذا القصد كذلك، وباعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية فلم يخص لها نص خاص يعاقب عليها بل طبق عليها نفس عقوبات الجريمة الإرهابية ونفس ظروف التحقيق والتشديد الواردة في المواد من 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة احتجاز الرهائن

تعد جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي بذلت بشأنها العديد من الجهود الدولية والإقليمية لأجل مكافحتها، حيث أصبحت هاته الجريمة تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي والوطني، وأصبح الشغل الشاغل للدول ومنها الجزائر أيضا هو كيفية مكافحة هاته العمليات الإرهابية والقضاء على الإرهاب الدولي كجريمة احتجاز الرهائن، التي باتت تشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين، فبذلت العديد من الجهود كإبرام الاتفاقيات الدولية الأوروبية والعربية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة، واتفاقية دولية لمكافحة الرهائن بصفة خاصة فضلا عن ذلك توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي، وكان دور الجزائر بارزا في مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الدولي بالمصادقة على هذه والاتفاقيات وكذلك على الصعيد الوطني حيث جاء لنا المشرع بتعديلات جديدة فيما يخص مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الوطني وهو ما سوف نوضحه من خلال هذا الفصل وفقا للتقسيم الآتي:

**المبحث الأول: مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الدولي**

**المبحث الثاني: مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الوطني.**

**المبحث الأول: مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الدولي**

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة جريمة احتجاز الرهائن بكافة صورها وأشكالها، ولأجل ذلك بذلت العديد من الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية حيث عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية، على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها الجرائم الإرهابية هذا من جهة، في حين نجد الجهود الإقليمية التي كان لها دورا فعال في الحد من مخاطر هذه الجريمة تداعياتها على الاستقرار العالمي من جهة أخرى أيضا أن المشرع الجزائري كان له دور فعال في مواجهة هذه الجريمة وذلك بالمصادقة على هذه الاتفاقيات التي تعمل على مكافحة جريمة احتجاز الرهائن بصفة خاصة وجرائم الإرهاب بصفة عامة وهو ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال هذا المبحث وفقا للتقسيم التالي:

**المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة احتجاز الرهائن**

**المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمواجهة احتجاز الرهائن**



**المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة احتجاز الرهائن**

تعد جريمة احتجاز الرهائن صورة من صور الجرائم الإرهابية حيث بذلت العديد من الجهود الدولية لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وذلك لخطورتها ومن أبرز هاته الجهود وأهمها نجد اتفاقية اخذ الرهائن التي عملت على إلزام الدول الأطراف بإدراج هذه الجريمة عداد الجرائم التي يتم فيها متابعة المجرمين عن طريق تسليمهم والتعاون بين الدول المتعاقدة والاختصاص القضائي فيما يتعلق بإجراءات متابعة مرتكبي هاته الجريمة، وكذلك من الجهود الدولية نجد العديد من الاتفاقيات التي عملت على مكافحة جرائم الإرهاب إضافة إلى ذلك نجد قرارات مجلس الأمن التي تعد أساسا متينا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي وهو ما سوف نبينه من خلال هذا المطلب فيما يلي مع تبيان موقف المشرع الجزائري من كل هذا.

**الفرع الأول: التعاون الدولي في نطاق الاتفاقيات الدولية**

من المسلم إليه أن جريمة احتجاز الرهائن تعد صورة من صور الإرهاب وبالتالي عمل المجتمع الدولي على مكافحتها بالعديد من الطرق كإبرام اتفاقيات فيما بين الدول للتصدي ومواجهة هذه الجريمة الإرهابية من بينها اتفاقية أخذ الرهائن بصفة خاصة كما أنها تدخل في نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاينة جريمة الإرهاب الدولي، وهو ما سوف نذكره كالاتي:

**\*أولا: في نطاق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979:**

تعد جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية التي نصت عليها اتفاقية أخذ الرهائن وقد أبرمت في 17 ديسمبر 1997م، وبدأ سريانها في 03 يوليو 1983م وفقا للمادة 18 منها، وهي الوحيدة التي أثارت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها أن أخذ الرهائن يعد أحد مظاهر الإرهاب الدولي بيد أنها لم تحدد المدلول القانوني له.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 557.

كما لا تطبق الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، حيث ألزمت هاته الاتفاقية دول الأطراف على التعاون الدولي فيما بين الدول بملاحقة المجرمين عن طريق تسليمهم والاختصاص القضائي فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة<sup>1</sup>.

### 1- الاختصاص القضائي في جريمة احتجاز الرهائن:

حيث ألزمت الاتفاقية الدولية هذه الدول المتعاقدة بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، إذا ارتكبت في الأحوال التالية:<sup>2</sup>

أ- إذا وقعت الجريمة بإقليم الدولة أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسلحة بالدولة  
ب- إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد مواطني الدولة، أو من قبل شخص عديم الجنسية  
إذا وجدت الدولة ذلك ملائماً عقدت اختصاصها.

ج- إذا وقعت الجريمة من أجل إجبار الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

د- أن يكون المجني عليه (الرهينة) من مواطني تلك الدولة المتعاقدة في الاتفاقية بإقامة ولايتها القضائية، بنظر الجرائم الواردة بالمادة الأولى إذا تواجد الجاني على أراضيها ولم تقع تسليمه إلى الدولة طالبة له التي يختص قضائها بالنظر لهذه الجريمة<sup>3</sup>.

هذا و حددت المادة السادسة بأنه على كل دولة متعاقدة يتواجد على إقليمها الجاني المنسوبة إليه الجريمة، بأن تقوم بالقبض عليه وفقاً لقوانينها أو تتخذ أي إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند اقتناعه بوجود ظروف تبرر ذلك، ولضمان وجوده لوقت كاف لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو لتسليم الجاني، على أن تقوم الدولة فوراً بإجراءات تحقيق أولي في الوقائع<sup>4</sup>.

كما تلتزم الدول المتعاقدة بأن تبلغ بجميع الإجراءات التي استخدمتها من حبس أو أي تدابير أخرى، لدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي وقع الإجماع عليها أو الشروع فيها، وتلك التي وقع الإكراه مع أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، أو الجاني يعد من مواطنيها والدولة أو المنظمات التي وجه الإكراه أو الشروع لها، كذلك تبلغ جميع

<sup>1</sup> - عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص: 558.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 01 فقرة 1 من اتفاقية أخذ الرهائن 1979.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية أخذ الرهائن 1979.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 6 الفقرة 1 من نفس الاتفاقية.

الدول الأخرى المعنية، ويكون التبليغ بذلك عن طريق الدولة المتعاقدة الموجود في أراضيها الجاني أو أن يكون الإبلاغ بذلك عن طريق الأمن العام للأمم المتحدة.<sup>1</sup>

كما تلتزم الدول المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها الجاني المنسوبة إليه الجريمة وترفض تسليمه لارتكابها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية بأن تتخذ إجراءات بإحالة إلى السلطات المختصة التابعة لها محاكمته وإنزال العقاب المناسب عليه وفقاً لإجراءات تتخذها بشأن الجرائم العادية الأخرى بموجب قانونها الداخلي.<sup>2</sup> وعلى ذلك يحق لدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات كالتدابير التي يقرها قانونا مواجهة المتهم سواء السابقة على طالب المحاكمة أو اللاحقة عليه، على أنه لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له حق اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.<sup>3</sup>

## 2- تسليم المجرمين لجريمة اخذ الرهائن:

كذلك نجد أن اتفاقية أخذ الرهائن تحت الدول المتعاقدة على ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال ملاحقة المجرمين عن طريق تسليمهم حيث تأخذ هاته الاتفاقية بمبدأ تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة وذلك في إطار الحد من إفلات المجرمين من العقاب، حيث أوردت الاتفاقية في المادة 10 بعض الأحكام التي تتعلق بتسليم المجرمين على النحو التالي:<sup>4</sup>

أ- تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، مدرجة في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول المتعاقدة وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بين تلك الدول.

ب- إذا ما تلقت دولة متعاقدة، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا

<sup>1</sup> -أنظر المادة 6 فقرة 2 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية إخذ الرهائن 1979.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 18 من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup> -أحمد رفعت وصالح بكر الطيار، تسليم المجرمين، دون طبعة، مركز الدراسات العربي، الشارقة، دون سنة، ص:89.

شاعت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 01، وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

ج- تعتبر الدول المتعاقدة التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

د- لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، كما لو أنها قد ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 01 من المادة 05.

كما نصت الاتفاقية على إلزام الدول المتعاقدة تسليم الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب جريمة أخذ الرهائن إذا كانت هناك أسباب جدية تحمل الدولة المطلوب إليها التسليم على الاعتقاد بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 01 قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي، أو أن موقف الشخص المطلوب بتسليمه يمكن أن يتأثر بأي من هذه الأسباب أو بسبب عدم إمكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية<sup>1</sup>.

#### \*موقف المشرع الجزائري من اتفاقية أخذ الرهائن:

أن جريمة احتجاز الرهائن كانت غريبة على المجتمع الجزائري بصورتها الحالية ماعدا حالات الاختطاف العادية إلى غاية صدور القانون رقم 01/14 الذي اعتبرها صورة من صور الجرائم الإرهابية، وبالرغم من ذلك نجد أن الجزائر صادقت على اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن التي تم إبرامها في 1979/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1983/06/03 ، بالانضمام إليها والمصادقة عليها في 1996/12/18 وفقا للجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1996/04/14.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية اخذ الرهائن 1979.

**\*ثانيا: في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب:**

تعد جريمة احتجاز الرهائن صورة من صور الجرائم الإرهابية، كما أنها تدخل في نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاينة جريمة الإرهاب الدولي، وبالتالي نجد أن ملامح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بدأت منذ 1937 وجسدت في اتفاقية جنيف الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب المبرمة في إطار عصبة الأمم والتي لم تدخل حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليها من طرف الدول، وتتبعي الإشارة إلى أن جريمة احتجاز الرهائن لا تطبق على أعمال أخذ الرهائن، التي تتم وفقا لاتفاقية جنيف الأربعة 1949م وبروتوكولها الإضافيين عام 1977م والخاصة بعمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة الدولية ومنها أعمال الكفاح المسلح وحرب تحرير الوطن من أجل تقري المصير، أو تلك التي لا يتوفر بها الصفة الدولية.<sup>1</sup>

فتبعتها عدة اتفاقيات أبرمت سواء في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية وذلك لاقتناع الدول بضرورة مواجهة الإرهاب الذي أخذ طابعا دوليا عابرا للأوطان وأن الاكتفاء بالعمل بصفة منفردة و معزولة عن العالم، غير كاف من أجل استئصاله خاصة بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 التي مست نيويورك و واشنطن، وكذلك سلسلة التفجيرات التي مست مختلف عواصم العالم، حيث انقلبت على إثرها نظرة الدول التي كانت تعتبر نفسها غير معنية بظاهرة الإرهاب، و دعت على التكتل و التعاون الدولي من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومنها جريمة احتجاز الرهائن، و توقيع أشد العقوبات عليهم.<sup>2</sup>

أيضا قد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 117/ 45 المتضمن المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و كذا تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية. كذلك القرار 23 المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي الذي اتخذته المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و طلب فيه من جميع الدول أن تتخذ ما يلزم

<sup>1</sup> -أنظر المادة 12 من اتفاقية أخذ الرهائن 1997.

<sup>2</sup> -شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص: 209

من خطوات لتعزيز التعاون و لا سيما في مجال المساعدة القانونية كتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية<sup>1</sup>.

فمنه نجد أن الجزائر لم تتوان عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/11/2000<sup>2</sup>. وكذا البروتوكولات الملحقة بها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 09/12/1999. و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ: 22/04/1998<sup>3</sup>. واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمدة بتاريخ: 14/07/1999.

تكمن أهمية دراسة هذه الجهود الدولية لمتابعة ومكافحة الجرائم الإرهابية بصفة عامة وجريمة احتجاز الرهائن بصفة خاصة على ضوء الاتفاقيات الدولية في محاولة إيجاد الطرق القانونية لتطبيق هذه الاتفاقيات من طرف القاضي الجزائري على هذا النوع من الجرائم بالتحديد، خاصة أمام وجود المبدأ الدستوري الذي تقضي به المادة 132 من دستور 1996 على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون، وأيضاً مع وجود مبدأ عدم التدخل الدولة الجزائرية في شؤون الدول الخارجية من جهة، وعدم تدخل الدول في شؤون الدولة الجزائرية من جهة أخرى.

#### \*مجالات التعاون الدولي القضائي في مواجهة الجريمة الإرهابية:

##### أولاً: -الاختصاص الجنائي القضائي الدولي:

سعت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية إلى توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي بل ومنحها اختصاصاً شاملاً يتيح لها صلاحية تتبع ومحاكمة كل متهم بارتكاب جرائم الإرهاب موجود فوق إقليمها أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعلين، وقد كان الأمل كبيراً في أن يسند الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 17 جانفي 2000، ص: 320، 321.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 23/12/2000، الجريدة الرسمية عدد 01.

<sup>4</sup> - أنظر جريمة زهرة، مرجع سابق.

كما و تقوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية عموما بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول، بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس اختصاصاتها الإقليمية والشخصية، وكذلك اعتمادا على معايير أخرى جاءت بها هذه المعاهدات، فعدة هي الدول التي لا تقر قوانينها بعض الاختصاصات القضائية، خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أي علاقة إقليمية أو شخصية أو أمنية، وهذا المنحى من جانب بعض الدول خلف فراغا في ردع ما يسمى الإرهاب، لذلك سعى القانون الدولي في مرحلة متقدمة إلى الضغط أكثر على الدول لكي تقر قوانينها بما يعرف بالاختصاص الشامل أو القضائي العالمي، ويقصد به ذلك المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق واجب، ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة.<sup>1</sup>

#### • موقف المشرع الجزائري من الاختصاص الجنائي الدولي:

الأصل العام أن ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية إذا ارتكبت الجريمة الإرهابية أو أحد العناصر المكونة لها في إقليم الجمهورية، وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية كما ينعقد الاختصاص أيضا للقضاء الجزائري إذا كان مرتكب الجريمة الإرهابية جزائري الجنسية وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية، وإذا كانت الجريمة الإرهابية مرتكبة في الخارج بهدف المساس بأمن الدولة الجزائرية، فينعقد الاختصاص هنا تطبيقا لمبدأ العينية، بالإضافة إلى هذه المبادئ المقررة في ق إ ج، نجد الجزائر أيضا صادقت على مبدأ الاختصاص العالمي.

#### 1- مبدأ الإقليمية:

ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في متابعة ومحاكمة مرتكب الجريمة الإرهابية، سواء كان جزائريا أو أجنبيا متى ارتكبت على إقليم الجمهورية، وتعد الجريمة الإرهابية جريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا كان عملا من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر طبقا للمادة 586 من ق إ ج.<sup>2</sup> كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري على الجرائم الإرهابية على ظهر السفن أو على متن الطائرات.

<sup>1</sup> -أنظر جريمة زهرة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

أ- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن: تكون الجهات القضائية الجزائرية مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة على ظهر السفن التي تحمل الراية الجزائرية ومهما كانت جنسية مرتكبيها إذا ارتكبت في عرض البحر، وكذلك تختص بالجرائم الإرهابية المرتكبة على ظهر سفينة تجارية أجنبية متواجدة في بناء جزائري، ومن ثمة لا ينعقد الاختصاص قضاء الجزائري بالجنسية للجرائم العادية المرتكبة على ظهر سفينة عسكرية أجنبية متواجد في ميناء جزائري وذلك تطبقاً لمبدأ السيادة، من هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: هل تطبق نفس القاعدة على الجرائم الإرهابية؟.

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، نجدها قد نصت على أن الدول الطرف في هذا الاتفاقية تلتزم إما بتسليم المجرم المرتكب للجريمة الإرهابية، ومن ثم إذا تم القبض في الجزائر على مرتكب الجريمة الإرهابية التي ارتكبت على ظهر السفينة العسكرية تحمل الراية الأجنبية، تمكن الجزائر أن تسلمه للدولة التي تطلبه وإذا رفضت التسليم تلتزم بمتابعتة ومحاكمته وفقاً لنصوص الاتفاقيات<sup>1</sup>.

ب- الجرائم المرتكبة على متن الطائرات: ينعقد الاختصاص القضائي الجزائري للنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية مهما كانت جنسية مرتكبيها، كما تختص أيضاً بالنسبة للجرائم الإرهابية المرتكبة على متن طائرات أجنبية كخطف طائرة وحجز ركبها كرهائن، إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة في الجزائر بعد وقوعها.<sup>2</sup>

## 2- مبدأ الشخصية:

طبقاً للمادة 582 من ق إ ج تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة في الخارج من طرف جزائريين، وذلك بشروط<sup>3</sup>:

- أن يعاقب القانون الجزائري على الجريمة الإرهابية (جناية).
- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية سواء اكتسبها قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر.

<sup>1</sup> أنظر جريمة زهرة، مرجع سابق، موقع الكتروني.

<sup>2</sup> - أنظر جريمة زهرة، مرجع سابق، موقع الكتروني.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري.



- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج وأن لا يكون في حالة الحكم بالإدانة قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو.

### ثانيا: -التعاون الدولي لتسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يتأثر بمبدأ السيادة، وقد يكون في بعض الحالات محل سياسي، حيث يقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي تتم محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر في حقه، لذلك فإن تسليم المجرمين الارهابيين تعتبر آلية تحول جون إفلاتهم من العقاب عند هروبهم إلى دولة أخرى.<sup>1</sup>

لقد كانت الجزائر على غرار باقي الدول، ولتنظيم التسليم فإنها سنت مواد في ق إ ج المتعلقة بالاستجواب والقبض المؤقت الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية(الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا) حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإنه وجوبا يخضع لإثباته من طرف القضاء، كما أن الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض يتميز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.<sup>2</sup>

واستخلاصا لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم واعتبر التسليم عمل قضائي وكل ما يتعلق به مرجعه القضاء من حيث فحص الشروط والإجراءات وكذا قبوله أو رفضه، وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذ الأحكام القضائية بوسائلها القانونية المتوفرة لديها.

<sup>1</sup> -شافعة عباس، المرجع السابق، ص، ص، ص: 218، 219، 220.

<sup>2</sup> -أنظر نور أوعالي، نظام تسليم المجرمين، على الساعة 9:16 بتاريخ 12 أبريل 2015 الموقع الالكتروني

**ثالثا: -التعاون الدولي في المساعدة المتبادلة:**

تعد المساعدة القضائية المتبادلة من الآليات الفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وتضييق الخناق على الارهابيين محتجزي الرهائن، لذلك فقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالغا للمساعدة القضائية في مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.<sup>1</sup> فتعد التحريات الأولية التي تقوم بها أجهزة الأمن ( شرطة،درك،أمن عسكري...)مرحلة أساسية مهمة من مراحل متابعة و قمع الجرائم، و لا سيما الجرائم الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن حيث أنها تساهم بشكل كبير و فعال في الكشف عن هذه الجرائم، والقبض على مرتكبيها و كذلك منع وقوعها وهو ما يسهل و يفعل عمل جهاز القضاء .

و قد نظمت المواثيق الدولية على التزام الدول بتجسيد التعاون الأمني و تعزيزه، وذلك في مجال المساعدة المتبادلة عن طريق تبادل المعلومات و أيضا في إطار التحري، إذ تلتزم الدول في هذا السياق بالإخبار عن الأعمال الإرهابية و تبادل المعلومات بشأنها و غيرها من الاتصالات التي تتم عبر التنظيمات فيما بين الدول.<sup>2</sup>

لقد حددت كل اتفاقية مجال التعاون و التنسيق بين الدول في التحري عن الجرائم

الإرهابية و الكشف عن مرتكبيها، بتبادل المعلومات حول:<sup>3</sup>

\*الأعمال و المخالفات المرتكبة من الجماعات الإرهابية، مسيريتها، أفرادها، وقواعدها و مخيمات تدريبها، وسائلها، مصادر تمويلها و شراء الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المستعملة و كل وسيلة في حوزتها.

\*الطرق و تقنيات الاتصال، الدعاية المستعملة من الجماعات المسلحة ،سلوك هذه

الجماعات، حركات مسيريتها وأفرادها و كذلك وثائق سفرهم .

كما تلتزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى :

\*القبض على كل شخص متهم أو محكوم عليه لارتكابه عملا إرهابيا ضد مصالح دولة طرف أو ضد مواطنيها أو لمحاولة ارتكاب مثل هذا العمل أو لكونه شريكا أو أمرا .

<sup>1</sup> -أحمد رفعت ،صالح بكر الطيار،الارهاب الدولي، طبعة 1،مركز الدراسات العربي الأوربي، بيروت، لبنان،1998،ص:265.

<sup>2</sup> -عبد الصمد سكر، مرجع سابق،ص:320.

<sup>3</sup> -بدري العلام، جرائم الإرهاب وقواعد التسليم، دون طبعة، الفكر الشرطي، الشارقة،2004،دون سنة،ص:43.

\*حجز أو مصادرة أي نوع من الأسلحة، الذخائر، المتفجرات، أو أي تنظيم أو رأسمال، أو أي عتاد آخر مستعمل لارتكاب أو بنية ارتكاب عمل إرهابي.

لقد سعت الجزائر وركزت في مختلف المحافل الدولية على وجوب احترام جميع الدول للوائح وقرارات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب خاصة اللائحة رقم 1904م، والتي كانت من اقتراح الجزائر والمتعلقة بتحريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية حتى يتم تجفيف منابع تمويل الإرهاب، كما أن استبدال حرية الرهائن الارهابيين المطلوبين دوليا يعتبر سلوكا منافيا للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بما فيها القرار رقم 13.73، الذي يفرض على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه ومظاهره مما يقتضي على الدول<sup>1</sup>:

- منع جميع أشكال الدعم المالي للمنظمات الإرهابية.

- عدم توفير ملاذ آمن للارهابيين ومؤازرتهم.

- تبادل المعلومات بين الدول حول الجماعات الإرهابية المحتجزين للرهائن حول كل ما يخص تحركاتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.

فالغاية من هذا التعاون في النهاية هي الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم، والكشف عنها قبل ارتكابها بالدرجة الأولى. أما في حالة وقوعه فليتعمل تفكيك هذه الشبكات، و القبض على عناصرها كذلك فإنه من واجب الدول إبلاغ المؤسسات و المعاهد الدولية بكل ما يتعلق بأفعال الاستيلاء غير المشروع، و تكلف هذه الأخيرة بتجميع كافة المعلومات الخاصة بظروف هذه الجرائم، ونتائجها، وآثارها، و كل ما وصلت إليه الإجراءات الجنائية فيها و الجدير بالذكر هو أن مجال المعلومات يعتمد أساسا لنجاحه على الكفاءة والمصداقية والثقة المتبادلة بين أطراف المنظومة الدولية و يتطلب في المقام الأول بناء قاعدة بيانات مركزية تكفل السرية غير أن تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية يتم وفقا لقوانين و أنظمة كل دولة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر اللائحة رقم 1904 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وقمع الإرهاب.

<sup>2</sup> - أنظر ، جريمة زهرة، الجريمة الإرهابية، على الساعة 16:23 بتاريخ: 26/03/2015، الموقع الالكتروني

إن التعاون الأمني بين الدول لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية أضحي التزاما على كل دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لمكافحة للإرهاب، وهذا التعاون يتجسد بطريقتين<sup>1</sup>:

الأول : الطريق الدبلوماسي: و ذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في اتفاقية ما، و تختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها، و الدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها و بتصرفاتها الخاصة في الجريمة و غيرها من الإجراءات، كما لها الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الاتفاقية.

الثاني : عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول): تساهم المنظمة في مجال الوقاية و المنع، فوظيفتها إذن مزدوجة، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، و بعد دراسة الطلب و فحص القضية، تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه، حيث يضطلع الانتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي كجريمة احتجاز الرهائن. فالمادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة تمنع تدخلها في أي مسألة أو قضية بأي شكل ذات صفة سياسية، أو عسكرية، أو عقائدية أو عنصرية.

#### رابعا: -الإناية القضائية الدولية:

قد يتعذر على جهة التحقيق الوطنية إتمام إجراءات التحقيق في قضية إرهابية لوجود عناصر ضرورية فيها خارج إقليم الدولة، وهذا نظرا للبعد الدولي في الجرائم الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن، وهو الحال بالنسبة للإرهاب الذي مس الجزائر، ولقي دعمه، وملاذه لدى أخرى. و لذلك و حتى لا يعرقل التحقيق المتخذ في إحدى الدول، وحتى لا يبقى مرتكبوا هذه الجرائم في منأى عن العقاب.<sup>2</sup> فقد نصت الصكوك الدولية و المصادق عليها في الجزائر على آليات استكمال التحقيق خارج إقليم الدولة بالتنسيق و بإعانة الدولة التي يراد إتمام التحقيق على إقليمها.

<sup>1</sup> -المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - عادل محمد السيوي،التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،طبعة 1،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القااهرة،2008،ص:137.

كما نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود و كذلك الاتفاقية الإفريقية، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن لكل دولة متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية فما هي الشروط و الإجراءات الواجب احترامها في طلب الإنابة القضائية و ما هي مجالات إصداره و طريقة تنفيذه و أثرها إذا ما تعلق الأمر بجرائم حجز الرهائن باعتبارها من الجرائم الإرهابية.

\*الشروط الواجبة لطلب الإنابة القضائية الدولية:

يكفي لكي يوجه القاضي الوطني طلب تنفيذ إنابة قضائية إلى جهات قضائية أجنبية يراد استكمال إجراءات التحقيق لديها أن تكون كلا الدولتان الطالبة و المطلوبة طرفا في إحدى المعاهدات الدولية أو الإقليمية الخاصة بمكافحة و قمع الإرهاب، أو وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين للتعاون القضائي و القانوني<sup>1</sup>.

غير أنه يجوز للدولة المطلوبة رفض طلب التنفيذ في الحالات التالية:

- إذا كان الطلب من شأنه المس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه، أو أمنها أو النظام العام فيها.

- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

- أن يتعلق الأمر بجرائم إرهابية كما تعرفها الاتفاقية عندما يكون الطلب تم بناء على اتفاقية مكافحة الإرهاب.

كما لا يجوز رفض تقديم المساعدة أو رفض تنفيذ الطلب حسب ما نصت عليه مادة 12

فقرة 2 من الاتفاقية الأممية لقمع تمويل الإرهاب و المادة 16 من الاتفاقية الإفريقية بالندرج بسرية المعاملات المصرفية.

\*مجالات طلب الإنابة القضائية:

لقد تضمنت أغلب الاتفاقيات لمكافحة للإرهاب، الإجراءات التي يمكن أن تطلب قضاة دولة طرف عن طريق السلطة المعنية في الاتفاقية استكمالها داخل إقليم الدولة المكلفة وهذه الإجراءات هي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص: 147.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص: 148، 149.

\* سماع شهادة الشهود و الأقوال.

\* الوثائق القضائية.

\* تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.

\* إجراءات المعاينة و فحص الأشياء

\* الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

قد أضافت المادة 14 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب فضلا عن الإجراءات السالفة الذكر أنه يجوز طلب فتح تحقيق قضائي و الحبس المؤقت و إجراء أبحاث و كذلك حجز و مصادرة<sup>1</sup>.

\* إجراءات الإنابة القضائية الدولية:

باعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية المستحدثة في التشريع الجزائري وهو ما يجعلنا نذهب للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة، فنجد معظمها لا تتضمن الإنابة القضائية بالرغم من أنها اتفاقيات شارعة الشكليات و الإجراءات التي يخضع لها تنفيذ طلب الإنابة القضائية و ترك الأمر غالبا لمبادرات الدول إما بإبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية للتعاون القضائية و القانوني أو وفقا لتشريعاتها الداخلية بحيث تسهل المساعدة القانونية، غير أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تضمنت في عدة مواد هذه البيانات والإجراءات، و ذلك على غرار الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لتبادل المساعدة الجنائية.

-محتويات الطلب:

نصت مادة 2 من الاتفاقية العربية على أن الطلب يجب أن يتضمن وجوبا<sup>2</sup>:

الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

موضوع الطلب و سببه.

تحديد هوية الطلب المعني بالإنابة.

<sup>1</sup> -أنظر المادة14 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الارهاب1999

<sup>2</sup> -أنظر المادة 2 من اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1989.

## الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة احتجاز الرهائن

باعتبار أن مجلس الأمن ذي اختصاص محدود، تقتصر وظائفه أساسا على حفظ السلام والأمن الدوليين إلى جانب بعض الوظائف الأخرى الإدارية والتنفيذية، حيث كانت قرارات مجلس الأمن لها دور فعال في مكافحة جريمة احتجاز الرهائن.

واثر تزايد العمليات الإرهابية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 579 بتاريخ 18 سبتمبر 1985م، أدان فيه قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وطالب الدول أن تلاحق مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم، والتي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي وكانت أول مرة يستعمل مجلس الأمن تعبير الإرهاب.<sup>1</sup>

وفي عام 1989م أصدر مجلس الأمن قرار رقم 638 بتاريخ 31 جويلية، الذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام، وإلى منع ومحاكمة مرتكبي جميع أعمال أخذ لرهائن والخطف بوصفها مظهر من مظاهر الإرهاب، إلا أن مقدمة القرار المذكور قد نظر في هذه الأعمال بوصفها محكومة بنطاق قانوني قائم عند ارتكابها في نزاع مسلح.<sup>2</sup>

**\*موقف المشرع الجزائري من قرارات مجلس الأمن:**

إن موقف الجزائر كان بارزا في مجلس الأمن، حيث استطاعت أن تكون وراء اللائحة الأممية التي تحرم وتجرم دفع الفدية للارهابيين لقاء الإفراج عن الرهائن وذلك من اجل تجفيف منابع الأموال التي تتغذى عليها نشاطات التنظيمات الإرهابية.<sup>3</sup>

وقد تولد هذا الاقتراح الجزائري حول تحريم الفدية عن مؤتمرات عقدها مجموعة من الخبراء في محاربة مصادر تمويل الإرهاب في إطار المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب الذي يوجد مقره بالجزائر، ثم طورت اللائحة داخل الاتحاد الإفريقي في جويلية 2009 في مؤتمر "سرت" ليخرج القرار بمنع دفع الفدية مقابل تحرير الرهائن على مستوى مجلس الامن في 17 ديسمبر 2009.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -أنظر قرار مجلس الأمن رقم 579 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1985.

<sup>2</sup> -أنظر قرار مجلس الأمن رقم 638 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989.

<sup>3</sup> -أنظر بن عائشة محمد الأمين، أزمة الساحل، على الساعة 18:04 بتاريخ 09 مايو 2014 الموقع الالكتروني

.www.el-djazair-news.com

<sup>4</sup> -بن عائشة محمد الامين، المرجع نفسه.

حيث صادق مجلس الأمن الأممي على لائحة تحث الدول على وقف دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن مذكرا بالمصادقة على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من عمليات الاختطاف مقابل الفدية.

فأدان مجلس الأمن الأممي بشدة عمليات اختطاف الرهائن التي تتفذاها الجماعات الإرهابية مهما كانت الأهداف منها، وأكد بهذا الصدد أن مبالغ الفدية التي تدفع للارهابيين تشكل مصدرا من مصادر الدخل التي تأتي لتدعم الإرهاب، فأشار مجلس الأمن أيضا إلى أن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي أسس سنة 2011 بنيويورك، والتي تعد الجزائر أحد أعضائه المؤسسين كان قد صادق على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الاختطافات، من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجزة عن ذلك ودعا المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى أخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار، ويكمن الجديد الذي أنتت به هذه اللائحة في كون مجلس الأمن طلب لأول مرة من كل الدول الأعضاء تشجيع "شركاء القطاع الخاص" أي المؤسسات الخاصة على تبني أو احترام الخطوط الرئيسية والممارسات الحسنة اللازمة للوقاية من عمليات الاختطاف أو مواجهتها دون دفع فدية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الجهود الإقليمية في مكافحة احتجاز الرهائن

باعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية فمواجهتها والقضاء عليها يستوجب تضافر جهود إقليمية لمكافحتها، لذلك تعين على المنظمات الإقليمية لعب دور أساسي تكميلي للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية من أجل محاصرة الإرهاب والقضاء عليه بصفة عامة، وقد لعبت المنظمات الإقليمية على المستوى الدولي دورا لتقريب وجهات الدول حول الإرهاب في ظل ظروف دولية متغيرة ومتناقضة، مما يحتم على الدول المجاورة لبعضها البعض تكثيف جهودها لملاحقة الجماعات الإرهابية التي تقوم باحتجاز الرهائن ولا يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات حول حركية الجماعات الإرهابية وتنقلاتهم بين حدود الدول.

لذلك سنتطرق إلى جهود كل من الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، للحد من جرائم احتجاز الرهائن بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة على المستوى الإقليمي.

<sup>1</sup> -أنظر صحيفة النهار، مجلس الأمن الدولي يشير إلى مذكرة الجزائر ضد دفع الفدية للارهابيين، الصادرة بتاريخ 2015/04/29.



## الفرع الأول: جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة احتجاز الرهائن

باعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن تعد صور من صور الإرهاب، وبالتالي استطاعة تطبيق عليها اتفاقية مكافحة الإرهاب في إطار الوحدة الإفريقية عام 1999م، وهي تتكون من ديباجة وثلاثة وعشرين (23) مادة، وقد جاء في الديباجة الحث على الأخذ في الحسبان الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبخاصة فيممل يتعلق بالأمن وتطوير علاقة الصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

أكدت الاتفاقية أيضا على عدم تبرير الإرهاب، ويتعين مكافحته بكل أشكاله ومظاهره بغض النظر عن مصدره وأسبابه وأهدافه، ووعي الدول بالروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما فيها التجارة غير مشروعة بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال.<sup>2</sup> وأكدت أيضا على ضرورة التزام الدول الأطراف بمراجعة قوانينها الوطنية واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم وفق ما جاء في الاتفاقية، وإبلاغ الأمين العام للمنظمة بكل الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء فيما يخص تشريعها الوطني والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية.<sup>3</sup>

• موقف المشرع الجزائري من اتفاقية المنظمة للوحدة الإفريقية 1999:

لقد لعبت الجزائر دورا بارزا على المستوى الإقليمي وبخاصة على صعيد القارة الإفريقية باعتبارها تقع في منطقة شمال إفريقيا التي كانت ولا زالت مهددة بالابتزازات الإرهابية أكثر من غيرها من مناطق القارة الإفريقية، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب في جويلية 1999، كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002م، والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002م عم ميلاد المركز الإفريقي للدراسة البحث حول الإرهاب، والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتيجية المجتمع الدولي ضد الإرهاب وتجسد اللائحة 1373 لمجلس الأمن الدولي لعام 2001م.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -أنظر ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الارهاب ومكافحته 1999.

<sup>2</sup> -أنظر نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 03 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته 1999.

<sup>4</sup> -شافعة عباس، المرجع السابق، ص:338.

كما ساهمت الجزائر بشكل فعال ومؤثر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة في تسوية الصراعات والذي يهدف إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة، كما يهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب<sup>1</sup>.

أما في الندوة التنسيقية حول منطقة الساحل والصحراء المنعقدة بالجزائر في 17 مارس 2010م فقد أكدت الجزائر على ضرورة احترام وتطبيق الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، أين اختتمت هذه الندوة بالتنديد بالإرهاب ومكافحته، كما حثت على ضرورة تجسيد قرار مجلس الأمن رقم 2009/1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والذي يجرم الفدية إلى الجماعات والأشخاص الإرهابية أين لعبت الجزائر دورا بارزا من أجل استصداره<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: جهود الدول العربية في مكافحة احتجاز الرهائن

كما ذكرنا سابقا أن جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية، حيث أضحي الإرهاب يشكل خطرا حتى على الدول العربية، مما يستوجب عليها تعميق سياسة التكامل الأمني في العالم العربي وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار، باعتبار أن الجهود الفردية لا تعطي ثمارها ما لم تتكاثف الجهود الجماعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب<sup>3</sup>. حيث تمخضت الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزرا الداخلية والعدل في اجتماع مشترك يوم 22 أبريل 1998م وتاريخ نفاذها 1999م، وفقا للمادة 40 من الاتفاقية التي تحتوي على ديباجة و42 مادة، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون العربي لأجل مكافحة الإرهاب، في إطار تخصيص أسس للتعاون في المجال الأمني وتدابير منع ومكافحة الإرهاب، أين تم التأكيد على عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأكدت على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب<sup>4</sup>. أيضا نصت الاتفاقية في المجال القضائي على ضرورة تسليم المجرمين والإنبابة القضائية والتعاون القضائي<sup>5</sup>.

1 - نفس المرجع، نفس الصفحة

2 - أنظر موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بتاريخ 21 مارس 2014.

3 - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص: 251.

4 - أنظر المادة 3 من اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

5 - أنظر المواد من 5 إلى 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

### • موقف المشرع الجزائري من اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

لقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها وذلك عبر تعاون بناء يستند على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الارهابيين ومراقبة المنافذ البرية، البحرية والجوية لملاحقة الارهابيين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم<sup>1</sup>.

كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب مع الحرص على حق المقومة للشعوب المستعمرة ومنها الشعبان الفلسطيني والصحراوي.

كما يتجسد دور الجزائر في تبني وزراء الخارجية العرب في ختام اجتماع دورتهم 134 رفضهم لكل أشكال الابتزاز من قبل الارهابيين كدفع الفدية التي يستخدمونها لتمويل أنشطتهم الإجرامية.<sup>2</sup>

كما أكدت الجزائر على مستوى الدول الإسلامية على ضرورة مكافحة الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة غريبة على مجتمعنا الإسلامي، أين حرصت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18 إلى 20 ماي 2001م تحت شعار رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا وازدهارا بباكستان.

### الفرع الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة احتجاز الرهائن

إن احتجاز الرهائن هو من جرائم الإرهاب الدولي الذي بذلت بشأنه العديد من الاتفاقيات في مكافحته ومواجهة صورته، حيث نجد أن الجهود الأوروبية لم تتوان هي الأخرى في مكافحة جرائم الإرهاب وصورته وذلك بتبني مجلس أوروبا في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977م الاتفاقية الأوروبية حول قمع ومواجهة الإرهاب تتكون من ديباجة و 16 مادة، أين أكدت في الديباجة أن لهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، تأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات صارمة وردعية عليهم<sup>3</sup>.

حيث حصرت هذه الاتفاقية الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا من خلال مادتها الأولى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - شافعة عباس، المرجع السابق: 341.

<sup>2</sup> - أنظر الموقع الإلكتروني بتاريخ 18 أبريل 2015، على الساعة 14:26: <http://www.shebaccs.com/ar/media-cznter-24665/html-yemen>

<sup>3</sup> - أنظر الاتفاقية الأوروبية لقمع ومواجهة الإرهاب 1977.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 01 من نفس الاتفاقية

كما نصت الاتفاقية الأوروبية على عدد من الالتزامات التي على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية، وهي قمع الإرهاب الدولي ومن أهمها:

1- الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمتها أمام القضاء الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية والخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

2- الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية.<sup>2</sup>

#### • موقف المشرع الجزائري من الاتحاد الأوروبي:

يتجلى ذلك في آليات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لإيجاد حلول عملية على المستويين الثنائي والإقليمي، وضرورة إعداد برنامج عمل في مجال الوقاية من الإرهاب وقمع تمويله مع التعاون الأمني والقضائي، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الحساسة في تسليم المجرمين الإرهابيين، إضافة إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات للوقاية من الإرهاب والتعاون في المجال، و تسليم الارهابيين زيادة عن إعداد خطط أمنية محكمة لحماية الموانئ والمطارات والحدود، وضرورة التعاون في المجال التقني والتكويرني وتقديم مساعدات ووصول المعلومات في وقتها وبالسرعة الكافية للتصدي للإرهاب<sup>3</sup>.

كما أكدت الجزائر على ضرورة تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية لتفادي التبريرات المقدمة في مثل هذه السلوكات أو التلاعب بها أو استعمالها لأغراض أخرى.

أما في مجال التعاون الثنائي خاصة بين الجزائر وبريطانيا، نجد أن الجزائر عقدت معها اجتماعات حول مكافحة الإرهاب ومن بينها الاجتماع الذي عقد بين 16 و 17 مارس 2010م بالجزائر، كما ساندت بريطانيا موقف الدولة الجزائرية بشأن تحريم الفدية والتدخل الأجنبي في الساحل

<sup>1</sup> -أنظر المادتين 3و4 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> أنظر المادة 8 من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> -أنظر الاجتماع الجزائري الأوروبي بتاريخ 19مارس2005، موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية،

"http://193.194.78.233/ma-ar/stories.php ?topic04/12/29/3100747"

خلال الاجتماع الثنائي لمجموعة الاتصال الثنائي للتعاون الجزائري البريطاني في مجال مكافحة الإرهاب.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مكافحة احتجاز الرهائن على الصعيد الوطني

لقد لعب المشرع الجزائري دورا كبيرا في مكافحة احتجاز الرهائن بالرغم من أنه لم يخصص لها أحكام خاصة بها إلا أنه اعتبرها من الجرائم الإرهابية وفقا للقانون 01/14 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 87 مكرر التي نصت على الجانب العقابي في مكافحة الجريمة الإرهابية بصفة عامة وهو ما سيق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث، وباعتبارها صورة من صور الجرائم الإرهابية فهي تخضع لنفس إجراءات الجرائم الإرهابية، حيث جاء لنا المشرع بمجموعة من التعديلات فيما يخص الجرائم الإرهابية أهمها ما جاء في الأمر 01/95 المؤرخ في فيفري 1995 الذي يعتبر أهم تعديل خص به المشرع الجزائري كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية الخاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وهو ما سوف موضحه من خلال هذا المبحث وفقا للتقسيم التالي:

**المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي**

**المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي**

**المطلب الثالث: جهات الحكم**

<sup>1</sup> -أنظر نفس المرجع.

## المطلب الثاني: التحقيق التمهيدي

تنص المادة الأولى من ق إ ج، على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون، فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب، توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية.<sup>1</sup>

غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة أولية سابقة لها، والتي هي مرحلة التحقيق التمهيدي أو ما يسمى مرحلة البحث والتحري.<sup>2</sup> فغالبا ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة التحقيق التمهيدي، التي تتولاها أصلا الضبطية أو الشرطة القضائية، إلا أننا نجد ق إ ج حدد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65.<sup>3</sup> وبما أن جريمة إحتجاز الرهائن تعد صورة من صور الإرهاب، فأن المشرع الجزائري أعطى هذه الفئة صلاحيات بشأن تمديد الاختصاص فيما يخص الجرائم الإرهابية، وذلك بالرغم من أن الضبطية القضائية ليست مكلفة بمكافحة الارهاب إلا أنه بالرجوع إلى 14 ق إ ج نجدها نصت لنا على ثلاث فئات للضبطية القضائية.<sup>4</sup> وكذلك المادة 15 من ق إ ج نجدها نصت لنا على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية. حيث نلاحظ أن الأمر 96/265 المؤرخ في 03/08/96.<sup>5</sup>

منح صفة الضبط القضائي للحرس البلدي الذي كان له دور كبيرا في مساعدة الجيش الوطني في مكافحة الإرهاب في التسعينيات، أيضا نجد الدرك الوطني من الفئات اللذين منحهم ق إ ج صفة الضبطية القضائية، فكان لهم دور كبير في مكافحة الجريمة الارهابية، وهو ما سوف نتطرق له بالتفصيل من خلال هذا المطلب بتبيان الامتيازات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية بتمديد الاختصاص في الجرائم الإرهابية وكذلك تبيان دور الحرس البلدي و الدرك الوطني في مكافحة الجريمة الإرهابية باعتبارهم يدخلون في صفة الضبطية القضائية بموجب المادة 14 من ق إ

<sup>1</sup> - عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-البحث والتحري-دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص:44.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه، ص:184.

<sup>3</sup> -أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> -نصت المادة 14 على: "يشمل الضبط القضائي:1أعوان الشرطة القضائية2-أعوان الضبط القضائي3-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

<sup>5</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 265/ المؤرخ في 03 أوت 1996 التي تنص: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"

## الفرع الأول: دور ضباط الشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وباعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية فنجد أن ق إ ج منحهم امتيازاً بشأن تمديد الاختصاص في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الإرهابية.<sup>1</sup> فبموجب الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من ق إ ج خول المشرع للضباط الشرطة القضائية امتداد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، على أن يعمل هؤلاء تحت رقابة وإشراف النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي الخاص التابعين له.<sup>2</sup>

على خلاف ما منحه المشرع من تمديد للاختصاص لضباط الشرطة القضائية في معاينة الجرائم الإرهابية، أيضاً نجد ق إ ج منحهم بعض الامتيازات الخاصة فيما يتعلق بالاختصاص في البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية، في مجال التفتيش والتوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك التسرب.

أولاً- في مجال التفتيش:

يقصد بالتفتيش ذلك الإجراء الذي تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة تحقق وقوعها في محل خاص له حرمة وبغض النظر عن إرادة صاحبه، كما أن له مجموعة من الشروط كالميقات القانونية الواجب الاحترام.<sup>3</sup>

إلا أنه بالرجوع للجريمة الإرهابية عامة وجريمة احتجاز الرهائن خاصة نجد أن المشرع خصها بإجراءات خاصة تخرج عن المؤلف، حيث أشار المشرع لفكرة التفتيش في نص المادة 44 من ق إ ج أنه لا يجوز لضبطية القضائية الانتقال للتفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق مع وجوب استصداره قبل البدء في عملية التفتيش، فالأصل العام في التفتيش حسب المادة 45 من ق إ ج أن يحصل بحضور صاحب المنزل أو أن يعين ممثل له، أما إذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً، فيتم استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضباط الشرطة

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص: 107.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> -عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2000، ص: 51.

القضائية إلا أن ق إ ج منح ضباط الشرطة القضائية حق مخالفة هذه القاعدة إذا ما تعلق الأمر بجرائم إرهابية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 ق إ ج.<sup>1</sup>

كذلك نجد المواد من 44 إلى 48 ق إ ج، أرست لنا القواعد العامة لإجراءات التفتيش ويترتب البطلان على مخالفتها كضرورة احترام الميقات القانوني حسب المادة 47 من ق إ ج، حيث لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة ليلا.<sup>2</sup> إلا أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية مخالفة هذه الشروط في حالة ما إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية.

### ثانيا- من حيث توقيف للنظر :

وهو عمل يدخل ضمن اختصاصات القضاء مثل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و لا يدخل في اختصاصات الضبط القضائي إلا استثناء، وإلا عد فعلا مجرما سنراه لاحقا.<sup>3</sup> بالرجوع لنص المادة 51 من ق إ ج، نجد أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا لمقتضيات التحقيق شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية فورا، ومع توضيح أسباب التوقيف في تقرير يقدم له.<sup>4</sup> أما بالنسبة لمدة التوقيف للنظر فالأصل العام هو أن لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة في الجرائم العادية مع تقديم جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج، إلا استثناءا يجوز تمديد أجال التوقيف للنظر إلى خمس مرات مع وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> -أنظر المواد من 44 إلى 48 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-د ط، دار النشر للتوزيع والطباعة، دون بلد النشر، 1998، ص:167.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> -عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص:47.



ثالثا-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

هذا وقد تم استحداث القانون 06/ 22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية بعض الصلاحيات في مواجهة الجريمة الإرهابية، والتي من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.<sup>1</sup> وتم النص عليها في المواد من 65 مكرر 5 وما يليها، وهو إجراء استثنائي جاء لتعزيز صلاحيات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والضبطية وتقليص حقوق الدفاع.

• شروط عملية اعتراض المراسلات(المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ق إ ج ج):

نوعية الإجراء: -اعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتقاط  
-التقاط الصور

-تسجيل الأصوات في الأماكن العامة أو الخاصة

-الجهة القضائية: إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الأولي أو التحقيق القضائي يجوز للقاضي على مستوى اختصاصه، أن يأذن بإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتتم هذه العملية تحت رقابة المباشرة للقاضي المكلف بالملف ويجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المأذون لهم من وكيل الجمهورية أو بناء على إنابة قضائية من قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل أدى أي مصلحة عامة أو خاصة أو وحدة أو هيئة كالهيئات المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وهذا من أجل القيام بالجوانب التقنية للعملية المراد بها<sup>2</sup>.

-عناصر الاذن: يشترط أن يتضمن الإذن العناصر التالية:

- تعريف العملية وتحديد الاتصالات المطلوبة أو الراد التقاطها أو المعلومات المراد تسجيلها.

-تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت عامة أو خاصة محلية أو غير محلية سكنية أو غير سكنية.

-تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر القيام بالإجراء الخاص.

<sup>1</sup> -ضيف مفيدة، المرجع السابق،ص:123.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 65 مكرر 9من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإذن يجب أن يكون مكتوب يسلم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة ويسمح بالدخول للأماكن السكنية وغير سكنية وفي المواعيد وبدون رضي صاحب المحل.

#### رابعا-التسرب:

هو إجراء منظم وفقا للمواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج، ويقصد بالتسرب حسب مفهوم المادة 65 مكرر 12: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"<sup>1</sup>.

فهو إجراء يكون بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو بعد إخطار وكيل جمهورية وفقا لشروط الواردة في المادة 65 مكرر 11، وحسب المادة 65 مكرر 13 فعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وهو نفس الشيء إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية أو صورة من صورها كجريمة احتجاز الرهائن موضوع دراستنا.

#### **الفرع الثاني: دور الحرس البلدي**

لقد منح الأمر 96/265 المؤرخ في 03/08/96 صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي وهو أمر مخالف للمادة 27 ق إ ج التي تقول بمنح الصفة بقانون.

حيث نجد دور الحرس البلدي كبير في مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن، فمع بدء سنوات الجمر واشتداد الأزمة الأمنية في الجزائر سنوات التسعينات وعجز الدولة عن ضمان الأمن للمواطنين وممتلكاتهم، لجأت الدولة آنذاك إلى استحداث جهاز الحرس البلدي بتسليح مواطنين ممن رغبوا في حمل السلاح للدفاع عن الجزائر، على مستوى البلديات والمناطق المعزولة والنائية، وأوكلت له مهمة تأمين المواطنين من بطش الجماعات الإرهابية باختلاف تسمياتها، فأنشأت مفارز الحرس البلدي حيث يتم عملهم بالتناوب جنب إلى جنب مع قوات الجيش الوطني والدرك الوطني في اقتفاء أثر الإرهابي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -أنظر المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون.

<sup>2</sup> -أنظر أدار الفوروم، بتاريخ 01 ماي 2015 على الساعة 09:00 صحيفة الفجر-يومية جزائرية مستقلة-

### • مهام الحرس البلدي في مكافحة جرائم الارهاب:

إن مهام الحرس البلدي في مكافحة الجريمة الإرهابية تكمن في أنهم يمثلون اليد المساعدة للجيش الوطني والدرك الوطني، حيث نجد كل تكنة للدرك أو الجيش يكون تحت تصرفها عدد من 20 إلى 30 عنصر من الحرس البلدي وهذا يعتمد على مدى كبر وأهمية التكنة، فرجال الحرس البلدي تم تجنيدهم لمحاربة الإرهاب وهم من الرجال الذين أدوا الخدمة العسكرية سابقا، وهو شرط أساسي للانخراط في هذا الجهاز<sup>1</sup>.

إن الحرس البلدي له مديرية تسمى المديرية العامة للحرس البلدي وهي تحت وصاية الجيش الوطني الشعبي، فهم مجهزون بأسلحة خفيفة مثل الكلاشينكوف وغيرها من الأسلحة ينتشرون في المناطق الشبه الحضرية والريفية خصوصا مهمتهم الأساسية، توفير الدعم لجهاز الدرك والجيش الوطني لمحاربة الإرهاب نظرا لأنهم يعرفون المعابر والمسالك الوعرة الغابية في الأماكن التي ينحدرون منها، كما يقومون بالقيام بالحواجز رفقة أفراد الجيش والدرك الوطني، كما أن أفراد الحرس البلدي مزودون بكل الاحتياجات التي يحتاجها الجندي العادي من حقيبة ظهرية إلى حذاء عسكري إلى بذلة عسكرية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: دور الدرك الوطني

عند استقلال الجزائر سنة 1962 تأسس رسميا الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 19-62

المؤرخ في 23 أوت 1962 بكونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي يسهر على السلم العمومي و تطبيق القوانين و الأنظمة .

حيث نجد أن الأساس القانوني المتضمن إنشاء، مهام و تنظيم الدرك الوطني يتمثل في:

-الأمر رقم 19-62 المؤرخ في 23 أوت 1962 المتضمن تأسيس سلاح الدرك الوطني لاسيما المادة الثانية منه التي تنص على تنظيم قيادات مكيفة حسب الأقاليم الكبرى الإدارية، قوات الدرك الولائية، قوات الدرك الوطني المتنقلة و مدارس تكوينية للضباط و صف الضباط.

-بموجب المرسوم رقم 108/73/أع/1 المؤرخ في 06 جوان 1973 المتضمن تنظيم الدرك

الوطني خاصة المادة الثانية منه، تم إعادة تنظيم هيكله بإدماج رسميا الدرك الإقليمي و الدرك

<sup>1</sup> -أنظر su-41 الموقع الالكتروني الخاص بالجيش العربي: www.arabica-military.com

<sup>2</sup> - أنظر الموقع الالكتروني السابق المتعلق الخاص بالجيش العربي.

المتنقل.

-تم تعديل آخر لهذا التنظيم بموجب المرسوم رقم 88-19/ر.ج المؤرخ في 02 مايو 1988 المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

-و بمقتضى المرسوم رقم 91 - 04/ر.ج المؤرخ في 08 يناير 1991 تم إلحاق هيئة حراس الحدود بالدرك الوطني.

فقد أوردت المادة 15 ق ا ج الطوائف التي منحها المشرع صفة الضبط القضائي، من بينهم ضباط الدرك الوطني، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة<sup>1</sup>. ومن المهام المنوطة بالدرك الوطني هي مكافحة الارهاب.

#### • مهام الدرك الوطني<sup>2</sup>:

- الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي.
- يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود.
- يقيم الدرك الوطني علاقات خدمة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، ويقيم ويطور في إطار مهامه، وطبقا للتنظيم الجاري به العمل، علاقات تعاون مع الدرك والمؤسسات ذات القانون الأساسي المماثل في البلدان الأجنبية، ويشارك في عمليات حفظ السلم تحت إشراف الهيئات الدولية.
- ومن مهامه أنه يتولى مهام ممارسة الشرطة القضائية حيث نجد له دور بارز في مكافح الارهاب حيث يشارك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الارهاب.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - أنظر الموقع الالكتروني [www.mountada.jelfa.com](http://www.mountada.jelfa.com) بتاريخ 14 أبريل 2015، على الساعة 14:23.

**المطلب الثالث: التحقيق القضائي**

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة هامة جدا في الخصومة الجنائية، فخص المشرع من خلال ق إ ج، قاضي التحقيق بالقيام بهذا الإجراء، فبعد تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي بإجراء تحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق أو رفض هذا الإجراء، حسب الحالة ووفقا لشروط وقواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن اختصاصات قاضي التحقيق قد مسها التعديل بظهور جريمة الإرهاب، إلا أن جريمة احتجاز الرهائن لم يخصص لها القانون إجراء خاصة فيما يخص قاضي التحقيق وهو الأمر الذي يدفعنا لتطبيق عليها إجراءات المتعلقة بقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية وهو ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب بتبيان اختصاص قاضي التحقيق المحلي والنوعي في الجرائم الإرهابية مع إمكانية تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية.

**الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق**

إن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يتم تحديده بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء، على أن يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق إلا أن لهذه القاعدة استثناء في مجال التحقيق في الجرائم الإرهابية، كجريمة احتجاز الرهائن موضوع دراستنا حيث نصت الفقرة 2 من المادة 40 ق إ ج.<sup>1</sup> بعد تعديل سنة 2004 على أنه يجوز تمديد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم من بينها الجرائم الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن المستحدثة كصورة من صور الإرهاب.

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق**

لقد مست التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات الوظيفة لقاضي التحقيق في مجال الجرائم الإرهابية وهي نفس التعديلات التي تمس جريمة احتجاز الرهائن باعتبارها صورة من صورها.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

أولاً: في مجال التفتيش:

بموجب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة.<sup>1</sup> خولت لقاضي التحقيق سلطات واسعة في التحري عن جرائم الإرهاب أو التخريب، بأن يكون له حق التفتيش ليل نهار في كامل التراب الوطني دون التقيد بالمادة 45 من ق إ ج.<sup>2</sup> مع احترامه السر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 فقرة 3 من ق إ ج.

من جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفى قاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية من وجوب الالتزام بقاعدة، حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليهما في التفتيش عن الجرائم الأخرى (المادة 1/45). حيث يطبق نفس هذا الإجراء عل جريمة احتجاز الرهائن كصورة من صور الجرائم الإرهابية.

كما أن لقاضي التحقيق أن يحتفظ بإجراء الإنابة القضائية، وهي ميزة استثنائية لقاضي التحقيق في حين أنه لم يسمح له بذلك في الحالة الأولى، فلا يقوم بالتفتيش خارج الميقات القانوني وفي الجنايات إلا بنفسه ويتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 82 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup> ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا ان خروجه هذا أملتة الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية.

ثانياً: في مجال الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه وإيداعه مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية من دائرة المحكمة التابعة لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع ومذكرة إيداع، على أن يبني الحبس المؤقت على مبررات موضوعية و أخرى شكلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -أنظر المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 45 من نفس القانون.

<sup>3</sup> -عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحري والتحقق-دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:335 ومابعدها.

<sup>4</sup> -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص:103.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن الأمر 10/65 لم يتناول الحبس المؤقت وشروطه بالتعديل إلا أنه تم العمل بالحبس المؤقت كإجراء استثنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج، على أنه يؤسس الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123، و يبلغ الأمر إلى المتهم شفاهة من طرف قاضي التحقيق، مع تنبيهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

فالأصل العام أن مدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر، وباعتبار الجريمة الإرهابية جنائية فمدة التوقيف السابقة قابلة للتمديد، حيث يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترة الحبس المؤقت خمس (5) مرات حسب المادة 125 ق إ ج، في الجنايات الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن مثلا على أن لا يتجاوز الحبس المؤقت عند تمديده أربعة (4) أشهر في كل مرة.<sup>1</sup>

كما له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدته كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين، على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 12 شهرا.<sup>2</sup> وإذا لم يتم الفصل في هذا الآجال وطبقا لنص المادة 197 مكرر يكون للإفراج التلقائي عن المتهم.

ففي هذه الحالة المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد مدة التمديد لكن أخذ بطبيعة الجريمة وهكذا يسوى أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل هي: الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فالأصل العام أن تتم بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5.<sup>4</sup> كما بإمكانه أن يسخر بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه كل عون مؤهل لدى مصلحة أو

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص: 107.

<sup>2</sup> - يضاف إلى هذه المدة مدة أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الاحالة لمحكمة الجنايات حسب المادة 197 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهي مدة ثمانية (8) أشهر عندما يتعلق الامر بجنايات موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص: 145.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة (المادة مكرر 8)<sup>1</sup>.

كما أشارت المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج، لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: جهات الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة من أبرز وأهم المراحل في الدعوى الجنائية إذ أنها تتميز عن باقي مراحل الدعوى الجنائية، في أنها تعطي لصاحبها ما لم يعط غيره من الصلاحيات، حيث تم تعديل الاختصاص للمحاكم العادية بنظر للجريمة الإرهابية، طبقا لنص المادة 248 من ق إ ج، وإلغاء الأمر 10/65 للمرسوم التشريعي 03/92 الذي أنشأ المجالس القضائية.

لقد وفر قانون الإجراءات الجزائية كافة السبل لضمان حق المتهم بالجريمة الإرهابية للدفاع عن نفسه من علانية وشفاهة للجلسات من بينها جريمة احتجاز الرهائن. كذلك خص المشرع المحاكمة بمميزات من شأنها تحقيق العدالة الجنائية سواء كانت الجريمة الإرهابية أو جرائم القانون العام<sup>3</sup>، وبما أن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية، سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان اختصاص المحكمة الفاصلة في الجرائم الإرهابية، مع ذكر تشكيلة المحكمة وسير الجلسة فيما يخص الجرائم الإرهابية بصفة عامة.

### الفرع الأول: من حيث اختصاص المحكمة

لقد جعل المشرع الجزائري خصوصية لمحكمة جنائيات في الفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام حسب ما جاءت به المادة 248 من ق إ ج.<sup>4</sup> هذا وحسب نص المادة 249 فقرة 2 من ق إ ج، نجد أنه تختص محكمة الجنائيات للبالغين بمحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها

<sup>1</sup> -تنص المادة 65 مكرر 8 على "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه".

<sup>2</sup> -أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> -ضيف مفيدة المرجع السابق، ص: 114.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.



بقرار من غرفة الاتهام.<sup>1</sup> وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة التي تعطي الاختصاص لقسم الأحداث للنظر في جرائم التي يرتكبها الأحداث.

من الملاحظ أنه تعديل في سن الرشد الجزائي فيما يخص الجرائم الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن والتي هي موضوع دراستنا، فيصبح من سن 18 سنة إلى 16 سنة وإخضاع الأحداث المرتكبين لهذه الجرائم لنفس القواعد الإجرائية المتخذة بالنسبة للبالغين وهو ما يراه البعض إجحافا في حق الحدث، الذي يتم إخضاعه لقانون الأحداث وتارة إلى قاضي التحقيق للبالغين، إلا أن البعض الآخر يرى بان المشرع كان حكيما في توجيهه وذلك لان الجرائم الإرهابية تعد من جرائم الخطر، لكن يبقى التساؤل أنه هل يمكن لقاصر يبلغ سنة 16 سنة اختطاف شخص أو احتجازه؟ لاعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الارهابية؟..

هذا ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجناح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجريمة الموصوفة بفعل إرهابي أو تخريبي، حسب ما ورد في نص المادة 329 فقرة 5 ق إ ج.<sup>2</sup> في حين أن القانون الجزائري لا يعاقب على الجريمة الإرهابية التامة فقط بل أيضا يعاقب على المحاولة في الجريمة وكذلك المساهمة فيها، حيث أن القانون يعاقب الإرهابي الذي تمكن من تنفيذ مشروعه التخريبي إلى نهايته، ويعاقب الذي أراد القيام بعمله لكن تم توقيفه دون تحقق نتيجة فعله حسب المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما سبق بيانه في الفصل الأول.

من الملاحظ أيضا أن المادة 248 من ق إ ج، تعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات والجناح المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولم تنص المادة المذكورة ما إذا كانت محكمة الجنايات مختصة أيضا في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، والجرائم الارهابية أو التخريبية من ضمنها أم لا؟<sup>3</sup>

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل الذي يتمحور حول ما إذا كان هناك تداخل للاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية؟

<sup>1</sup> -أنظر المادة 249 الفقرة 2 من نفس القانون.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> -صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص: 119، 120.

للإجابة على هذا التساؤل نجد ان المادة 3/25 من قانون القضاء العسكري: "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من ق إ ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفق النص الوارد في ق ع وذلك عندما ما تزيد عقوبة الحبس على مدة 5 سنوات إلا إذا كان الفاعل عسكرياً"<sup>1</sup>.

فهذا لا يمنع اختصاص محكمة الجنايات من اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت ضد المؤسسة العسكرية ذلك أن المادة 2/25 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية الفاعلون الأصليون والشركاء في أي جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، وقد أوضحت المحكمة العليا أنه لا يلزم أن تقع الجريمة داخل المؤسسات العسكرية، بل يكفي أن ترتكب ضد المؤسسة حتى يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية وأما الجهة القضائية المختصة بالفعل في الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي المحكمة العسكرية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: من حيث تشكيل المحكمة وسير الجلسة

##### \*أولاً: تشكيل المحكمة الفاصلة في الجرائم الإرهابية

باعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية فنجد أن محكمة الجنايات بعد تعديل الذي جاء به الأمر 10/95 تتشكل من قضاة ومحلفين حيث أصبحت تعقد برئيس برتبة رئيس غرفة مع قاضيين برتبة مستشار على الأقل، والملاحظ أن المراد من هذا التعديل هو أن المشرع أراد رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع وفي أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي ومرجع المشرع في إشراف هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون وتطبيقاته القضائية، وهذا وقد مس التعديل لقائمة المحلفين المشكلة في محكمة الجنايات حيث قلص من عددهم إلى اثنين بعدما كانوا أربعة وهذا تجسيدا لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص: 275.

<sup>3</sup> - هارون فتوسي، المرجع السابق، ص: 47.

حيث أن هذا التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين واللجنة باختيارهم، فأصبحت قائمة المحلفين تتكون من 36 بعدما كانت في السابق تتألف من 40 محلفا، يستدعي منهم 12 للدورة الجنائية منهم 10 أساسيين و اثنين إضافيين ويتم اختيار اثنين فقط من القائمة عن طريق القرعة لاستكمال تشكيلة المحكمة عند كل جلسة.

### \*ثانيا: سير جلسة المحكمة الفاصلة في الجرائم الإرهابية

بالرجوع لنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أدخل لنا تعديلا خص به سير الجلسة واعتبر أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات يعد إجراء منوط بالرئيس، وقد وقف هذا إلى حد بعيد في تقريره لهذا المبدأ بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر أثناء النظر في هذه الجرائم من إخلال بواجب الاحترام المفروض قانونا<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للشهود فنجد أن المادة 299 أعطت لرئيس الجلسة الحق في طلب إحضار الشهود، وإن لم يحضروا طواعية فله أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية كذلك أعفت المادة الشهود الذين يتم استدعائهم بناء عن السلطة التقديرية لرئيس الجلسة من أداء اليمين القانونية كون أسمائهم سيكون على سبيل الاستدلال<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بإقامة الأدلة فلقد أعاد التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كاف الصلاحيات المخولة لرئيسها في ق إ ج قبل التعديل، ولو بصدد نظرها في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية، ورفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهابية كجريمة احتجاز الرهائن التي تعد من صور الجرائم الإرهابية وفقا للقانون رقم 01/14.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -أنظر المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> -محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة8،دار هومة،الجزائر،2013،ص:333.

<sup>3</sup> -ضيف مفيدة، مرجع سابق،ص،ص:118،119.

## خلاصة الفصل الثاني

بعد الانتهاء من دراسة الفصل الثاني الذي تناولنا فيه مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على مستوى الصعيدين الدولي والوطني بجانبها الإجرائي والمتمثل في إجراء متابعة مرتكبي جريمة احتجاز الرهائن ومثولهم أما العدالة.

نلخص القول بأن جريمة احتجاز الرهائن تعد من الجرائم الإرهابية التي بذلت العديد من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها على الصعيد الدولي، بإبرام العديد من الاتفاقيات الأوروبية والعربية التي تعمل على مكافحة الارهاب، وكان دور الجزائر بارزا من خلال المصادقة على هاته الاتفاقيات التي تواجه الارهاب بصفة عامة، وعلى اتفاقية احتجاز الرهائن بصفة خاصة، كذلك نجد بان المشرع الجزائري عمل على مكافحة جريمة احتجاز الرهائن على الصعيد الوطني إلا أنه لم يخصصها بإجراءات خاصة تحكمها لكن إعتبرها جريمة إرهابية وفقا للقانون 01/14 وبالتالي تخضع لنفس إجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الخاتمة العامة

## خاتمة عامة

لقد انتهينا بتوفيق من الله وبحمده من دراسة موضوع بحثنا حول جريمة احتجاز الرهائن وفقا للقانون 01/14 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وقد توصلنا بإذن الله إلى التعرف لطبيعة هاته الجريمة وتصدي المشرع الجزائري لها بالتجريم والعقاب عليها على الصعيد الدولي وكذلك الوطني، باعتبارها جريمة من جرائم الإرهاب الدولي.

حيث تعد جريمة احتجاز الرهائن أحد أساليب الإرهاب الدولي التي أصبحت في الآونة الأخيرة تشكل خطرا كبيرا على حرية و أمن الأشخاص وما يصاحب ذلك من استخدام لشتى وسائل العنف والتهديد بالقتل، أما الناحية التشريعية فقد اعتبرها المشرع الجزائري صورة من صور الجرائم الإرهابية من خلال نص المادة 87 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 01/14، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يخص لنا جريمة احتجاز الرهائن بأحكام خاصة تحكمها، إلا أنه أبرز عنصرا هاما يتمثل في المساس بأمن الدولة وهو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه حتى تعد جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الإرهابية، وفي غياب نص تشريعي يعاقب على هاته الجريمة بصف خاصة، نجد المشرع أحالنا إلى أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص تطبيق العقاب وظروف التخفيف والتشديد لاعتبارها جريمة إرهابية وفقا للقانون 01/14.

كذلك تعد جريمة احتجاز الرهائن من الجرائم الارهابية التي بذلت العديد من الجهود الدولية والإقليمية لأجل مكافحتها والتصدي لها على الصعيدين الدولي والوطني، حيث تم إبرام اتفاقية دولية لمكافحة احتجاز الرهائن بنيويورك سميت بالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979م، والتي ألزمت الدول المتعاقدة على الالتزام بما جاء فيها من أحكام و إجراءات لمكافحة أخذ الرهائن، فنجد الجزائر كان لها دور هام وبارز في مواجهة هاته الجريمة وذلك بالمصادق على هاته الاتفاقية الدولية وكذلك المصادقة على مجموع الاتفاقيات الدولية الأوروبية والعربية والإفريقية لمكافحة وقوع الإرهاب بصفة عامة، وذلك لاعتبار أن جريمة احتجاز الرهائن من صور الإرهاب الدولي.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخص هاته الجريمة بإجراءات خاصة تحكمها، إلا أنه أحالنا إلى أحكام الجريمة الإرهابية التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تم بإدخال مجموعة التعديلات فيما يخص مراحل الدعوى العمومية الخاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

وقد مكنتنا هذه الدراسة التحليلية القانونية من التوصل إلى نتائج ومقترحات أهمها:

## أولاً: النتائج

- 1- جريمة احتجاز الرهائن أصبحت من الجرائم التي يستخدموها الإرهابيون في الآونة الأخيرة، لما لها من تأثير على الرأي العام، وما تحققه من نتائج.
- 2- بالنظر إلى عمليات احتجاز الرهائن، نجد أن الدوافع من وراء ارتكابها تتمثل في دافعين رئيسيين، هما الدوافع السياسية والدوافع الشخصية.
- 3- من خلال تعريف جريمة احتجاز الرهائن في الاتفاقية الدولية والقوانين الوضعية، يتضح أنها جريمة ذات طابع دولي، ويمكن أن تكون جريمة داخلية، بالنظر إلى الجاني والمجني عليه.
- 4- عقوبة جريمة احتجاز الرهائن تختلف بين القوانين الوضعية، وهذا إن دل إنما يدل على قصور العقوبات الوضعية.
- 5- إن جريمة احتجاز الرهائن في التشريع الجزائري حتى تكون من الجرائم الإرهابية لابد اقتران قصدها الجنائي بالمساس بأمن الدولة.
- 6- الجرائم الإرهابية لها إجراءات خاصة تحكمها من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

## ثانياً: التوصيات

- 1- من الضرورة أن تتعاون جميع الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تقوم بملاحقة المجرمين المتورطين في قضايا الإرهاب وتسليمهم إلى الدول الطالبة لهم حتى لا يفلت المجرمون من العقوبة.
- 2- أوصي أن تدرج جرائم الإرهاب بكافة أساليبها المختلفة في الأنظمة والقوانين العقابية وأن تجرم تلك الأفعال وتضع العقوبات عليها من ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- إضافة نص خاص ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، يتضمن جريمة احتجاز الرهائن كسلوك قائم بحد ذاته.
- 4- تفعيل الجانب الوقائي من جانب المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذه الظاهرة كون الجانب الردعي غير كافي لقمع هاته الجريمة.

# قائمة المراجع



أولاً: القوانين والنصوص التنظيمية:

أ- القوانين الوطنية:

- 1- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156\66 المؤرخ في 08\06\1966 المعدل والمتمم.
- 1- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 156\66 المؤرخ في 08\06\1966 المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 10\95 المؤرخ في 25\02\1995 المتضمن الاجراءات الخاصة للجريمة الارهابية.
- 3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.
- 4- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 96/266 المؤرخ في 03\08\1996 المتعلق بمنح صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي.
- 7- الجريدة الرسمية الصادرة في أكتوبر 1992 المتضمنة المرسوم التشريعي رقم 92\03 المتعلق بمكافحة الارهاب، العدد 70.
- 8- الجريدة الرسمية الصادرة في 27\06\2001 المتضمنة لقانون رقم 01\08 المؤرخ في 26\06\2001 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، العدد 34.
- 9- الجريدة الرسمية الصادرة في 20\02\2006 المتضمن قانون 22\06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، العدد 84.
- 10- الجريدة الرسمية الصادرة في 20\02\2006 المتضمن قانون 23\06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، 84.
- 11- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014، المتضمن القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، العدد 07.

ثانيا:القوانين الأجنبية

- 1-المرسوم الإشتراعي رقم 340 المؤرخ في 01 مارس 1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني المعدل و المتمم.
- 2-القانون رقم 1380 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1980 المتضمن قانون العقوبات الإيطالي المعدل و المتمم.
- 3-القانون رقم 97 لسنة 1992 المتعلق بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الجنائية المصري.
- 4-قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 المعدل و المتمم.

ثالثا:الكتب

أولا: الكتب باللغة العربية:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2010.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،طبعة 7،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر سنة 2008.
- 3- أحمد رفعت ،صالح بكر الطيار،الارهاب الدولي، طبعة 1،مركز الدراسات العربي الأوربي، بيروت، لبنان،1998.
- 4- أحمد رفعت وصالح بكر الطيار،تسليم المجرمين،دون طبعة،مركز الدراسات العربي،الشارقة1990.
- 5- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،2004.
- 6- بن وارث،مذكرات في قانون الجزائي الجزائري-قسم خاص- ، طبعة 3،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2004.
- 7- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص-الجزء الأول-، دون طبعة،دار الجامعية،الإسكندرية.
- 8- عادل قورة،شرح قانون العقوبات -قسم العام-،طبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 1998.

- 9- عادل محمد السيوى،التعاون الدولي في مكافحة جرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،طبعة1،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2008.
- 10- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحري والتحقيق-دون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2003.
- 11- عبد الله اوهابيه،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-البحث والتحري-دون طبعة،دار هومة للنشر،الجزائر2004.
- 12- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،دون ط،دار هومة، الجزائر،2005.
- 13- عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري-قسم عام- ،دون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر سنة 2010.
- 14- عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،د ط،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2009.
- 15- عبد العزيز سعد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،د ط،دار هومة،الجزائر،2000.
- 16- عبد الواحد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
- 17- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف،دون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 18- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية، طبعة 2005، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 19- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،د ط، منشورات الحلبيّة الحقوقية، الأردن،2003.
- 20- شمس الدين أشرف توفيق،مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة،1998.

- 21-صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
- 22-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة8،دار هومة،الجزائر،2013.
- 23-محمد زكي أبو عامر،\_قانون العقوبات اللبناني-قسم عام-،دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة، بيروت 1981.
- 24-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص،طبعة 2 ، دار الثقافة،عمان،1999.
- 25-محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات-قسم عام- طبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007
- 26-منصور رحمانى، السياسة الجنائية وعلم الإجرام، طبعة2006،دار هومة، الجزائر
- 27-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة،دار هومة،الجزائر.
- 28- هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات،\_طبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

خامسا:المجلات والجراند

- 1- عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي،مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، مصر، 17 جانفي2000.
- 2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية -المحاكمة-،مجلد 3، ، ط الأولى، الجزائر، 2006.
- 3- جريدة الفجر 01 ماي 2015.
- 4- جريدة النهار 29 أفريل 2015.
- 5- جريدة الخبر 1 مارس 2008.

سادسا: الرسائل والأطروحات:

- 1- رونالد كرستين-دنسوز أبو-احتجاز الرهائن ترجمة د/عبد القادر أحمد عبد الغفار، رسالة انيل شهادة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
- 2- شافعة عباس، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 3- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2010.
- 4- فاطمة الزهراء جزار، -جريمة اختطاف الأشخاص- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013/2014.
- 5- هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013.
- 6- منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبتها ( دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

سابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- 1-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998.
- 2-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر 14 جويلية 1999.
- 3-الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب الموقعة بتاريخ 27 جانفي 1977.
- 4-الاتفاقية الدولية لقمع الازهاب الدولي يتاريخ 14 سبتمبر 2005.
- 5-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

ثامنا: مواقع الأنترنت

- 1- [www.wikipidia.com](http://www.wikipidia.com).
- 2- <http://www.aljazeera.net>.

3-- [www.el-djazair-news.com](http://www.el-djazair-news.com).

4-- [http //www.shebaccs.com/ar/media-cznter-24665/html-yèmen](http://www.shebaccs.com/ar/media-center-24665/html-yemen).

5-- [http//193.194.78.233/ma-ar/stories.php ?topic04/12/29/3100747](http://193.194.78.233/ma-ar/stories.php ?topic04/12/29/3100747).

6-- [www.arabica-military.com](http://www.arabica-military.com).

.